جامــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحـقوق والعـلوم السـياسية

قسم القانون العام

الحماية الدولية لحرية المعتقد

–حالة المسلمين في فرنسا–

مذكـرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطلبة:

– عبد القادر عبد الحفيظي

– البشير بن السايح

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

أ/د– شويرب جيلالي

لجنة المناقشة

أ.د/ ديدوني بلقاسم	رئيس اللجنة
أ.د/ شويرب جيلالي	مشرفاً ومقرراً
د/ سي ناصر محمد	ممتحنا عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2024/2023

إهداء

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على من بعثه رحمه للعالمين. صلى الله عليه وسلم تسليما وبعد:

أهدي هذا العمل المتواضع وبكل حرية واقتناع إلى:

*روح والدي رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته.

* إلى الأمة الإسلامية قاطبة.

*أهل غزة خاصة.

*دولة جنوب أفريقيا لمساندتها لأهل غزة.

*إدارة المدرسة الابتدائية "أبو بكر الحاج عيسى" وطاقهما التربوي منذ2017 إلى يومنا هذا.

*زوجتي وأولادي حفظهم الله.

*إلى كلّ من أعانني في هذا العمل من قريب أو بعيد.

عبد القادر

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي حفظهما الله ورعاهما

زوجتي أو سندي وإخوتي حفظهم الله

إلى كل الأصدقاء والأساتذة الكرام

البشير

شكر وعرفان

نتقدم بفائق الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور "شويرب جيلالي" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وتفانيه في توجيهاته العلمية المثمرة من خلال النصائح وتتبع خطوات إنجاز هذه المذكرة رغم ارتباطاته الأكاديمية فجزاك الله عن كل خير.

ونتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة لتحملهم عناء قراءة هذه المذكورة وإثرائها.

والشكر موصول إلى كل من ساهم ماديا أو معنويا في إتمام هذه المذكرة.

مقدمة

إنّ لكل إنسان الحق في أن يدين بدين ما وله الحرية في اعتناق دين أو معتقد، يختاره وله الحرية أيضا في إظهار معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعلم بمفرده أو مع جماعة دون إكراه.[1]

ولقد جاهد الإنسان مرارا في سبيل تقرير حقه في حرية المعتقد، والكفاح من أجل هذه الحرية قائم منذ قرون. ومع مرور السنين تنوعت انتهاكات الحرية الَّدينية وواجهت صعوبات كثيرة وأكثر من ذلك أنها كانت محور حروب كان أساسها الدين وأبرز مثال ذلك هي الحروب الصليبية في الماضي بين المسيحين والمسلمين (1095-1202)وفي الحاضر غذَاها الاحتلال الأجنبي(الاستعمار الفرنسي للجزائر132سنة)، إلا أنه يمكن القول بأن القرن العشرين قد شهد بعض التقدم حيث تم الإقرار بعض المبادئ المشتركة الخاصة بحرية الديانة أو المعتقد. ولكي لا ننسى الحقيقة التي أخفيت عنا قسرًا أنّ الحضارة الإسلامية قبل أربعة عشر قرنا قد اعترفت بحرية المعتقد وأرست لها شعارًا ذهبيا فيقول الله سبحانه وتعالى﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[2].

فحرية المعتقد مكفولة شرعا، وقد حظيت بكثير من الاهتمام والعناية من قبل المجتمع الدولي واصطلح عليها قانونيا "بالحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية"،[3]وتناولها في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية وأسس لها آليات للحماية الخاصة بها.

ومما يلاحظ أن كل الاتفاقيات والمعاهدات التي ذكرت مصطلح الحماية الدولية لم تتناول تعريفها ولم تورد لها تعريف إنما اكتفت بذكر مجموعة من الإجراءات التي تلزم بها الدول سواء كان الالتزام أدبيا أو قانونيا.[4]

---

[1] لونى نصيرة، مسعودي عودة، حماية حرية المعتقد في المواثيق الدولية الإقليمية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة وجامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، الجزائر، نشر في 2022/10/08، ص698.

[2] القرآن الكريم، سورة البقرة: الآية256.

[3] المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[4] - معين عودة، مقالات سياسية، نشر في2022/01/31على الموقع: htpps// www.aljazeera.net اطلع عليه يوم 2024/05/23 على الساعة 23:00.

وبالتالي أصبحت هذه الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات عبارة عن توثيق لها فقط دون أن تتجسد في أرض الواقع. ومع توثيق هذه المجهودات الدولية وغموض مصطلح الحماية الدولية تأرجحت حرية المعتقد بين المنح والتوافر عند بعض الشعوب في الدول المتقدمة، وبين السلب والمنع عند شعوب الدول النامية.

ولا يزال يعترض هذا الحق معوقات قانونية كعدم إلزامية بعض النصوص القانونية وإمكانية التحفظ إذا كانت ملزمة، وفكرة المحافظة على النظام العام وغيرها من العبارات المائعة والتدخلات السياسية، والمؤامرات السرية، والتعصبات المقيتة.

واذا كانت حرية الدين من الحريات الإنسانية المحمية بقواعد القانون الدولي والقوانين الداخلية للدول. فإن بعض هذه الدول تتجه إلى تأطيرها بشكل يؤدي إلى حد التضييق عند ممارسة الشعائر الدينية بالنسبة للأقليات التي تتبع بعض الديانات، حيث يتم حرمانهم من ممارسة ديانتهم والتضييق عليهم بشتى أنواع الممارسات القانونية وكل هذا يحدث رغم وجود آليات تكفل حرية المعتقد في المواثيق الدولية والإقليمية ومن خلال النصوص العامة وحريات الإنسان أو النصوص الخاصة التي تهدف إلى القضاء على أشكال التمييز وتنص عليها دساتير الدول.[1]

تظهر أهمية الموضوع في أنه ما دامت حقوق الإنسان تنتهك وتحت صمت دولي رهيب(الحرب على غزة) فما عسانا أن نجني من هذا الموضوع، ولكن قد تبرز الأهمية لهذا الموضوع من زوايا أخرى:

-كون الحقيقة الربانية التي رسمها القرآن الكريم لا تخطئ فقد قال جل من قائل﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ...﴾[2].

[1] جاء في نص المادة(2) من دستور فرنسا لعام1946"أن فرنسا جمهورية علمانية تضمن المساواة أمام القانون لكل المواطنين بلا تمييز بسبب أصولهم أو دينهم"

[2] القرآن الكريم، سورة البقرة: الآية:120.

– ومن زاوية أن هذا الموضوع يعد من أكثر المواضيع حساسية وتعقيدا من قضايا القانون الدولي الأخرى.

–وتدفعنا أهمية هذا الحق إلى كيفية الاقتناع بمشروعيته وضرورة الدفاع عنه والبحث عن الوسائل القانونية الكافية لحمايته.

–ويظهر لنا التاريخ في أن مطلب الحرية لم يشهد رواجا وانتشارا في أي عصر من العصور مثلما يشهده في العصر الحاضر خاصة في مجال حرية المعتقد والعبادة.

قد لا توجد لدينا حاليا رغبة ذاتية في اختيار لهذا الموضوع، وذلك جراء ما نعيشه من وقع الصدمة(الحرب على غزة) وما قدمته الأمم المتحدة وغيرها اتجاهها.

ولكن هناك من دفعنا إلى تبنى هذا الموضوع.

وهي الرغبة في العمل بتوجيهات رسولنا الكريم التي ينص عليها حديثه الشريف بقوله–صلى الله عليه وسلم: "**مَنْ لَمْ يَهْتَّمَ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ**"[1].

وهو توجيه نبوي يحتم علينا العمل على ذلك ولو معنويا(حالة المسلمين في فرنسا).

–وتأتي الرغبة أيضا في أن ميولاتنا تصب في مواضيع العلاقات الدولية باعتبار أن تخصصنا هو القانون الدولي العام وهو يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان وقد درسنا مقياس الحقوق والحريات الأساسية في السنة الثانية ليسانس.

–ضرورة التعرف على حماية الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية.

–نريد أيضا معرفة موقف القانون الدولي من خلال المواثيق الدولية من مختلف الاعتداءات التي تمس معتقدات الناس.

[1] هذا الحديث رواه الطبراني وجماعة وفيه ضعف، لكن معناه صحيح، وأن الواجب على المسلمين أن يهتم بعضهم ببعض على الموقع الالكتروني: Fatwas:http://binbaz.org.saأطلع عليه يوم الجمعة16ذو العقدة 1445هـ على الساعة23:30.

– إبراز الانشغال والاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي حول الممارسات الظالمة المتعلقة بحرية المعتقدات والبحث عن وسائل قانونية أكثر حزما لحمايتها.

–كشف المؤامرات التي تحاك ضد المسلمين حيث يتم توظيف كل ما هو إسلامي من ثقافة وعقيدة ونظم بأنه يتعارض مع حقوق الإنسان أو ما يعرف به "الإسلام وفوبيا".

نحاول من خلال هذا البحث العلمي وبتوجيه من الأستاذ المشرف أن نكتشف قدرة النصوص القانونية الدولية والإقليمية على حماية حرية المعتقد بعدما كرست في المواثيق والإعلانات والاتفاقيات وفي المقابل نسلّط الضوء على وضعية الأقليات الدينية وبالأخص المسلمة منها والتي تتعرض للانتهاكات والمضايقات بشتى الأنواع بين الحين والآخر وفي الدولة التي هي موطنهم.

و نحن نعلم أن حرية المعتقد وحمايتها مسألة معقدة جدا إذا تم النظر إليها بشكل واقعي، ومما يزيدها تعقيدا عندما يبرز التعارض بين ما يريده الغرب وما هو موجود في الإسلام[1].

فالنصوص القانونية الوضعية الدولية والغربية تريد حرية دينية مطلقة مبنية على قناعة كل شخص فيما يعتقده ومهما كان هذا الاعتقاد.

فيشمل بذلك حرية الإلحاد، وحرية تغيير الذين دون قيود وتقبل كل دين جديد ومهما كانت طبيعته أو مصدره وهذا ما يتنافى مع ما يريده الإسلام مما يولد التصادم والمضايقات.

ومن هنا يأتي دور النصوص القانونية الدولية والإقليمية للقضاء أو التخفيف من هذا التدافع اللامتناهي.

فإذن إشكالية الموضوع تبرز على النحو التالي:

هل توجد حماية دولية لحرية المعتقد؟ وبخاصة للمسلمين في فرنسا؟

ولدراسة هذه الإشكالية ارتأينا إلى مزج عدة مناهج.

---

[1] بلحاج مونير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدول العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية2012/2011، ص 04.

فقد استعملنا المنهج الوصفي لدراسة الأنشطة التي تقوم بها المنظمات أو الهياكل الدولية المختلفة من حيث استخدامها لآليات الحماية الدولية لحرية المعتقد، وكذلك المنهج التاريخي من أجل تتبع التسلسل الزمني لتطور موضوع حرية المعتقد.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، ومحاولة منا في معالجة الموضوع قسمنا البحث إلى فصلين رئيسيين:

تناولنا في الفصل الأول تكريس الحماية الدولية والإقليمية لحرية المعتقد، وتم تقسيمه إلى مبحثين ففي المبحث الأول تناولنا تكريس الحماية الدولية والاقليمية لحرية المعتقد، وفق مطلبين الحماية الدولية لهذا الحق الإنساني في المواثيق الدولية ذات البعد العالمي في المطلب الأول منه، وحماية حرية المعتقد في المواثيق الدولية الإقليمية في المطلب الثاني.

وفي المبحث الثاني قمنا بدراسة: الآليات الدولية والإقليمية لحماية حرية المعتقد وفق مطلبين أيضا؛ ففي المطلب الأول: الآليات العالمية لحماية حرية المعتقد وفي المطلب الثاني آليات حماية حرية المعتقد في التنظيم الدولي الإقليمي، ثم ذيلنا الفصل بخلاصة.

أما الفصل الثاني فتم فيه دراسة حالة المسلمين في فرنسا بالنسبة لحرية المعتقد وفقا للمواثيق الدولية، ففي المبحث الأول بعنوان الإسلام في فرنسا وظاهره الإسلاموفوبيا حيث المطلب الأول: نظرة عامة على الإسلام في فرنسا وفي المطلب الثاني ظاهرة الإسلاموفوبيا.

أما المبحث الثاني فعنوناه بـ "مدى مشروعية قانوني حظر الحجاب والنقاب في فرنسا"، ففي المطلب الأول منه تم معالجة مدى مشروعية وتلاؤم قانون حظر ارتداء الحجاب والنقاب في فرنسا وفق نظامها القانوني وفي المطلب الثاني مدى تلاؤم قانون حظر ارتداء الحجاب والنقاب مع النصوص والمواثيق الدولية.

الفصل الأول

تكريس الحماية الدولية والإقليمية

لحرية المعتقد وآلياتها.

تمهيد:

لقد ظهرت الحرية الدينية كمبدأ أساسي في ميثاق الأمم المتحدة لعام1945وكان الاعتراف الرسمي لها بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948والذي(تحولت نصوصه بعد ذلك إلى اتفاقيات دولية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام1966كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنَية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية)[1].

[ومنذ أن تبنت الجمعية العامة هذه الوثائق، جرى إعداد وتنفيذ عدد من الاتفاقيات الدولية، بعضها أعدتها الأمم المتحدة، وبعضها ذو صفة إقليمية كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[2]،والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ولقد تأسست لهذه الحماية آليات وأجهزة وميكانيزمات لأن حماية حرية المعتقد تبقى مجرد كلام ما لم تتجسد هذه الحماية على أرض الواقع.

ولبحث هذه الحماية وآلياتها سنتعرض بالدراسة إلى، تكريس الحماية الدولية والإقليمية لحرية المعتقد في المبحث الأول. ثم الآليات الدولية والإقليمية لهذه الحرية في المبحث الثاني.

[1] د. سعد على عبد الرحمان البشير، حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة دراسات بجامعة الأغواط، العدد 26، جوان 2013، ص189.

[2] عبد الكريم علوان، الوسط في القانون الدولي العام حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، الأردن، بدون سنة النشر، ص29.

المبحث الأول: تكريس الحماية الدولية والإقليمية لحرية المعتقد.

سندرس الحماية الدولية المقررة لهذا الحق الإنساني في المواثيق ذات البعد العالمي وهذا في المطلب الأول ثم تناول الحماية الإقليمية المقررة لذلك في المواثيق الدولية ذات البعد الإقليمي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحماية الدولية المقررة لهذا الحق الإنساني في المواثيق الدولي ذات البعد العالمي.

لقد تم تجسيد هذه الحماية بواسطة إصدار نصوص قانونية متنوعة بواسطة هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة.

الفرع الأول: حماية حرية المعتقد في المواثيق الدولية.

سنتطرق إلى حماية حرية المعتقد في المواثيق الدولية وفق التسلل الآتي:

أولا: ميثاق منظمة الأمم المتحدة1945.

صدر ميثاق الأمم المتحدة في1945/06/26وأصبح ناقدا بمجرد مصادقة الدول عليه اعتبارا من يوم1945/10/24.

حيث يظهر المنع ضد التمييز بسبب الدين في الفصل الأول في المادة الأولى الفقرة الثالثة فقد بينت هذه المادة أهداف الميثاق ومن أهمها: تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

ويتضمن، الفصل الرابع في المادة13الفقرة2 منه الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بشرط ألا يكون هناك تمييز في الجنس أو اللغة أو الدين.

وفي الفصل الثامن في المادة(55) الفقرة 03 دعوة الجميع إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجمع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وضمان تلك الحقوق والحريات الأساسية في الواقع.[1]

وفي المادة (56) المعطوفة على المادة (55) فيها دعوة إلى تفعيل ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة السابقة من طرف الدول بالانفرادية أو بالاشتراك أي أصبحت هذه الحقوق والحريات توظف في شكل معاهدات.

وفي الفصل العاشر في المادة (68) منه تنص على إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والهدف منها تعزيز حقوق الإنسان.

وفي الفصل الثاني عشر الخاص بنظام الوصاية الدولي في المادة3/76 إبراز العلاقة بين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية إذا كانت بلا تمييز في وحدة الشعوب.

ومن خلال كل هذه المواد يتبين لنا أن الأمم المتحدة في ميثاقها العالمي سعت بمنع التمييز مهما كانت أسبابه عرقية أو فكرية أو دينية.[2]

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في10كانون أول/ديسمبر 1948 دون معارضة، تضمن الإعلان ثلاثين مادة اعترف من خلالها بالكرامة الإنسانية والحقوق المتساوية الثابتة لكل الإنسانية. ثم بدأت معالجة الحريات والحقوق، فأكدت المادة (02) منه في أحقية كل إنسان بالتمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان بغض النظر عن ديانته وانتمائه السياسي، أو أي وضع آخر.

[1] – ميثاق الأمم المتحدة 1945.

[2] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

وأشارت المادة (18) إلى حق كل شخص في حرية التفكير والضمير والدين وبينت طرق الاستفادة من هذا الحق يتغير، دينه أو معتقدة وحرية العبادة وإقامة الشعائر بالممارسة والتعليم سواء بمفرده أو جماعة العلن أو بالسر.

ونصت المادة (26) من الإعلان في الفقرة (2) منها على الغاية من التعليم وهو احترام حقوق الإنسان تأكيدا لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة.

وفي المادة (28) منه كفالة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان من طرف الدولة ومن طرف الهيئة الدولية ويبدو أن المادة (29) أكدت على الإطلاق العام لهذه الحقوق والحريات(الفقرة2).

وتأتي المادة (30) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لنبذ الانتهاكات التي تتعرض لها الحقوق والحريات، وهذه المادة تقيض كل المضايقات والانتهاكات التي يتعرض لها المسلمون في فرنسا على الخصوص.

وعليه فإن ما يميز هذا الإعلان العالمي أنه جاء مفصلا في إشارته لحرية المعتقد فقد منح الإعلان لكل فرد حرية تغير عقيدته أو دينه، وهذه الحالة تقتصر على غير المسلمين فقط، أما المسلم فلا يستطيع تغيير دينه إلى دين أخر لأن ذلك يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يعرف بـ (الردة)[1]،وكذلك أن الشريعة الإسلامية تجيز للكتابين اعتناق الإسلام ولا تجيز العكس إضافة إلى أن الاطلاق الذي جاءت به المادة (18) من هذا الإعلان من شأنه الإخلال بنظام الدولة اجتماعيا ودينيا، ويزداد هذا الخطر مع انتشار الحركات التبشيرية(الإشارة إلى الحركات التبشيرية في الجزائر)(أسطورة القبائل المسيحية)[2].

[1]الرّدة: هي الرجوع من الطريق التي جاء منه، راجع إبراهيم محمد العناني، حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد(41)، ص06.

[2]خديجة بقطاش، الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر1830-1871،منشورات دار دحلب، الجزائر، من موقع:archive.org، 15ديسمبر2009، ص137-142.

وبما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد خاليا من تفصيلات كثيرة بشأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فقد تم تداركه لاحقا بمجهودات دولية نحو وضع اتفاقيات وإعلانات دولية جديدة ومنها: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1976[2]:

تعد المادة (18) من العهد، وثيقة الصلة بمعنى حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، حيث تضمنت حق كل إنسان في حرية الفكر والوجدان والدين[3].

وتناولت المادة (24) منه: "منع أي تمييز ولو كان بسبب الدين من أجل حماية القصر من طرف الأسرة و المجتمع والدولة وكذلك أكدت هذه الحماية المادة (26) منه لجمع الناس وبدون تميز ولأي سبب كان ولو دينيا، ويضمن العهد للأقليات مهما كان صفتها حق المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم[4].

ولقد علقت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان على أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين(الذي يشمل حرية اعتناق العقائد) الوارد في المادة18-1في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو حق واسع النطاق وهو سبل حرية الفكر في جميع المسائل وحرية الاقتناع الشخصي واعتناق دين أو معتقد سواء جهر به المرء بمفرده أو مع جماعة وأن حرية الفكر والوجدان يتمتعان بنفس الحماية التي تتمتع بها حرية الدين والمعتقد، كما يتجلى الطابع

---

[1]لينة معمري، ضمان حرية المعتقد في المواثيق الدولية، مجلة قضايا معرفية، بسكرة، الجزائر، مجلد1، العدد رقم8، (جانفي2022)، ص 165.

[2]العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والاهتمام بقرار الجمعية العامة2200 ألف تاريخ 16 كانون الأول1966 وبدأ النفاذ في1976/5/23.

[3]سعد على عبد الرحمان البشير، حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص192.

[4]المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الإنساني لهذه الحماية في أن هذا الحكم لا يمكن الخروج عنه حتى في حالات الطوارئ العامة، على النحو المذكور في المادة4-2من العهد.[1]

ومن ثمّ فان المادة (18) تحمي العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة، ولذا تنظر اللجنة بقلق إلى أي ميل إلى التميز ضد أي أديان أو عقائد لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك كونها حديثة النشأة أو كونها تمثل أقليات دينية قد تتعرض للعداء من جانب طائفة دينية مهيمنة، بالإضافة إلى أن اللجنة اعتبرت أن المادة (18) تميز بين حرية الفكر والوجدان والدين أو العقيدة عن حرية المجاهرة بالدين أو بالعقيدة، وهي لا تسمح بأي قيود أيا كانت على حرية الفكر والوجدان أو على حرية اعتناق دين أو عقيدة يختارها الشخص فهذه الحريات تتمتع بالحماية دون قيد أو شرط ولذلك يجوز للفرد ممارسة حريته في المجاهرة بدينه أو عقيدته بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدة"، وتشمل حرية المجاهرة بدين أو عقيدة في العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم مجموعة واسعة من الأفعال، وعند مفهوم العبادة إلى الطقوس والشعائر التي يعبر عنها تعبيرا مباشرا عن العقيدة، والممارسات المختلفة بما في ذلك أماكن العبادة والصيغ المستعملة في الشعائر وعرض الرموز والاحتفال بالعطلات وأيام الراحة وتشمل أيضا عادات مثل اتباع قواعد غذائية والاكتساء بملابس أو أغطية الرأس متميزة، واستخدام لغة خاصة ويتضمن ممارسة الدين أو العقيدة أعمالا مثل حرية اختيار قادات دينية للجماعات الدينية ورجال دينها ومدرسيها وحرية إنشاء معاهدة لاهويته أو مدارس دينية وحرية إعداد نصوص أو منشورات دينية وتوزيعها[2].

وتلاحظ اللجنة أنه ينبغي تفسير الفقرة 3 من المادة(18) تفسيرا دقيقا فلا يسمح بفرض قيود لأسباب غير محددة ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها ولا يجوز

---

[1] التعليق العام رقم22، المادة18 بشأن(حرية الفكر والوجدان والدين) الذي تبنته اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان بتاريخ08ماي2008،ص207رقم الوثيقة(HRC/GEN/1/REV,9 (Vol,1).

[2] التعليق العام رقم 22، مرجع سابق، ص209.

فرض القيد لأغراض تميزية أو تطبيقها بطريقة تميزية، ويظل الأشخاص الخاضعون بالفعل لبعض القيود المشروعة مثل السجناء يتمتعون بحقوقهم في المجاهرة بدينهم أو معتقدهم.[1]

رابعا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لقد اعتمد هذا العهد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2200 ألف(د-21)المؤرخ في16كانون الأول/ديسمبر1966وكان تنفيذه في كانون الثاني/يناير1976وفقا للمادة27، وقد احتوى هذا الصك الدولي على ديباجة و31مادة موزعة على5أجزاء و تناول مسألة الحقوق والحريات الأساسية في الجزء الثاني منه وفقا لما يلي:

ففي المادة (02) منه وفي فقرتها الثانية: تبرئة جميع الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد، من أي تميز بأي سبب كان(ومنه سبب الدين).

وفي المادة (04) دعوى إلى عدم تقييد الحقوق إلا في حدود القانون الوطني.

أما المادة (13) الاهتمام بالجانب الثقافي للأبناء وأكدت على الأمور التالية:

1)أهمية التربية والتعليم في توثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الاثنية والدينية(الفقرة الأولى).

2)العهد الدولي باحترام حرية الآباء أو الأوصياء في اختيار مدارس لأولادهم وتربية أولادهم تربية دينية وخلقية ذاتية.

الفرع الثاني: تكريس حرية المعتقد في المواثيق الدولية العالمية المتخصصة.

صدرت عدة وثائق دولية عالمية متخصصة: أي(المتعلقة بفئة خاصة بأفراد المجتمع) نذكر هنا طائفة من الاتفاقيات على علاقة وطيدة بموضوع حق حرية المعتقد وتعزيزها بشكل أو بأخر إذ نجد منها".

[1] المرجع نفسه، ص209.

أولا: إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد العام.[1]

حيث يؤكد على عدم جواز تعريض أي شخص للتميز على أساس الدين أو المعتقد من قبل الدولة أو من قبل المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية.

-ويوضح الترابط بين الإعلان والمعاهدات الدولية الأخرى فيشير إلى أن التمييز على أساس الدين أو المعتقد يمثل إهانة للكرامة الإنسانية وإنكار لمبادئ الأمم المتحدة.

ويعتبر مخالفا للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

ويشير الإعلان إلى أن على الدول سن تشريعات لمنع التميز القائم على أساس الدين.

-ويشمل الإعلان أيضا حرية عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وحركة واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والاشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد، وحرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات التعلق بالدين أو المعتقد وحرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض، وحرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي، وحرية تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة إليهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين، ومراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفق لتعاليم دين الشخص أو معتقده واهتم أيضا بالطفل وحق كل طفل في تعلم أمور الدين أو والمعتقد.[3]

---

[1]- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز العلني على أساس الدين أو المعتقد، نشرته الجمعية العامة للأمم المتحدة على الملأ يوم25 تشرين الثاني 1981 بقرارها رقم3655.

[2]أنظر المادة2من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة18من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأيضا المادة السارية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[3] سعد علي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 192-193.

ثانيا: إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[1]:

وجاء فيه أن على الدولة حماية الأقليات القومية أو الأثنية أو الدينية وتهيئة الظروف لتعزيز هويتها. وأن للأشخاص المنتمين لتلك الأقليات الحق في إعلان ممارسة دينهم الخاص سرا وعلانية في إطار القانون الوطني والدولي.

ثالثا: اتفاقية حقوق الطفل[2]:

-الطفل هو الإنسان الذي لم يتجاوزر 18، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك حسب القانون المطبق عليه(المادة1) من اتفاقية حقوق الطفل.

وقد أشارت المادة(14) من هذه الاتفاقية إلى حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين وحق الوالدين في توجيه الطفل في ممارسة هذه الحقوق وفق لقدراته الجسمية والعقلية وعدم جواز اخضاع الاجهار بالدين أو المعتقد إلا للقيود التي ينص عليها القانون وذلك حفاظا على السلامة العامة، أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

رابعا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري:

اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق لقرارها 2106 ألف (د.20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1961، بدأ تاريخ نفاذها في 09 جانفي 1969.

حيث أشارت المادة (05) من الاتفاقية إلى تعهد الدول الأطراف بحق كل إنسان في حرية الفكر والعقيدة والدين، دون تميز بسبب العرق أو اللون، والأصل القومي وفي المساواة أمام القانون إضافة إلى تمتعه بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

---

[1]إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية المتمم ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة135/47تاريخ18كانون الأول1992.

[2]اتفاقية حقوق الطفل اعتمدتها اللجنة العامة للأمم المتحدة في قرارها25/44تاريخ 20 تشرين الثاني1989.

المطلب الثاني: حماية حرية المعتقد في المواثيق الدولية الإقليمية.

لقد حظيت حرية المعتقد باهتمام من المنظمات الإقليمية والتي صدر عنها إعلانات واتفاقيات، تعرضت للحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، ومن ثم سندرس في هذا المطلب حرية المعتقد في الإعلانات الإقليمية(الفرع الأول)وحرية المعتقد في الاتفاقيات الإقليمية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: حرية المعتقد في الإعلانات الإقليمية.

تعد الإعلانات وثائق رسمية ذات قيمة سياسية، فلسفية، إيديولوجية أخلاقية ومعنوية أي أنها ترتب التزام أخلاقي وليس التزام قانوني وهذا ما يفسر عدم الزاميتها فالإلزامية القانونية خاصة بالاتفاقيات[1].

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام.

اعتمد هذا الإعلان من قبل المجلس الإسلامي في باريس بتاريخ21من ذي القعدة1401هـ الموافق19أيلول/سبتمبر 1981م، ويتميز هذا الإعلان باعتماده على مصادر الشريعة الإسلامية(القرآن والسنة) دون أي إشارة إلى أي مرجعية دولية غربية ويتكون من ديباجة وثلاثون عشرون(23) مادة ولقد أكد على حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير في المادة(12) منه في الفقرة الأول التي نصت: " لكل شخص أن يفكر، ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود التي أقرّتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل ولا نشر ما فيه ترويجا للفاحشة أو تحذيلا للأمة:﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾[2].

ونَصت المادة (13) على: " لكّل شخص: حرية الاعتقاد، وحرية العبادة وفقا لمعتقده:﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾(الكافرون:6). وأشارت المادة (10) منه إلى حقوق الأقليات: حيث نصت في

---

[1] لونى نصيرة، مسعودي عودة، مرجع سابق، ص699.

[2] القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية:60.

فقرتها الأولى،" أن الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ الْقُرْآني العام: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾(البقرة256).

ثانيا: إعلان القاهرة الإسلامي لحقوق الإنسان:

يعتبر إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، وثيقة حديثة صدرت في 05 أوت 1990عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية، ولقد صيغ من حيث الشكل على غرار إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان، أما من حيث الموضوع فقد كان المرجع فيه هو أحكام الفقه الإسلامي ومصادره(القرآن والسنة)[1].

ويتكون هذا الإعلان من ديباجة وخمسَة وعشرون مادة حيث أكدت الديباجة على أن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء لا يتجزأ من دين المسلمين، فلا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا، أو خرقها أو تجاهلها أو إهمالها أو العدوان عليها، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده والأمة الإسلامية مسؤولة عنها بالتضامن وحرية المعتقد مكفولة في هذا الإعلان، بحيث لا يجوز إكراه أي إنسان على اعتناق فكر أو دين ما أو معتقد ما، مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية بحيث نصت المادة(10) منه على أنه: "الإسلام هو دين الفطرة ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد".

لكن يلاحظ أن المادة(10) السالفة الذكر جاءت غامضة، ذلك أنه قد يفهم منها أنها تمنع فقط ممارسة الإكراه على المسلم لتغيير دينه، حين نصت على أن الإسلام دين الفطرة، ثم عادت لتمنع حمل الإنسان على تغيير دينه(الإسلام). لذا كان في الأفضل أن تكون صياغة المادة حسب الدكتور وائل أحمد علام حسب ما يلي: "لكل إنسان حرية الاعتقاد والعبادة دون إكراه"[2].

---

[1] لونى نصيرة، مسعودي عودة، مرجع سابق، ص700.

[2] لبنة معمري، مرجع سابق، ص171.

الفرع الثاني: حرية المعتقد في الاتفاقيات الإقليمية.

يتشكل النظام الإقليمي لحقوق الإنسان من عدة صكوك دولية أهمها: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 66 مادة موزعة على خمسة أبواب، وقد شملت عدة حقوق وحريات، وينطلق مجال حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبية من فكرة القانون الطبيعي حيث يعتبر الإنسان متمتع بحقوق طبيعية يولد ويموت معها، ولا يجوز الانتقاص منها.

وتحتوى الاتفاقية على كثير من الحقوق والحريات المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي تعالج الحقوق والحريات الشخصية للإنسان إذ نجد نص المواد من02 إلى10 تنص على الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، وغيرها من الحقوق الفكرية المعنوية.

وقد تطرقت الاتفاقية الأوروبية إلى حرية المعتقد في نص المادة (09) منها التي جاء فيها:

1/لكلّ إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وكذلك حرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك بصورة فردية أو جماعية في السر أم في العلن.

2/تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحدد في القانون الدولي والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهورية، وحماية النظام العام و الصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.[1]

نلاحظ من خلال نص هاته المادة ثلاث نقاط:

[1] - الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوربا(روما)، 04 نوفمبر 1950.

* اعتبرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حرية المعتقد حقا طبيعيا ثابتا للإنسان دونما أيما تمييز وذلك بشكل موسع بإقرار حرية تغيير العقيدة الدينية وحرية الإعراب عنها وإقامة الشعائر الدينية بصفة فردية أو جماعية.

*الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أخذت حذو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة18منهما حيث اعتبرت أن حرية المعتقد تحمي الخصوصية الذاتية للفرد في مجال الاعتقاد، مع اختلاف بين الإعلان والعهد من حيث التنفيذ لأن نص المادة 02/09 أخضعت حرية المعتقد لمجموعة من القيود.

*إن نص المادة 09 من الاتفاقية الأوروبية جاء تكريس للعلمانية السائدة في أوروبا، وهذا راجع للخلفية التاريخية للحياة الأوروبية التي عانت من ويلات الكنيسة ومن تدخل رجال الدين في الحياة العامة بجميع مجالاتها وما نتج عن ذلك من ظلم وبطش مما أدى إلى اندفاع المجتمعات الأوروبية للتخلص هذا الوضع وكسر هاته القيود مهما كان نوعها دينية أو أخلاقية، والاتفاق على نقل فكرة العلمانية من النظرية إلى الواقع المرتبط بالجزاء المفروض على كل شخص يخالف أحكام الاتفاقية الأوروبية[1].

وقد سمحت الاتفاقية للأفراد أن يحتجوا أمام أجهزة الرقابة، كمجلس حقوق الإنسان الذي استحدث بعد2006، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،إذا كانوا ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية، وقد ساهمت بقسط كبير في تدعيم آليات الرقابة على حقوق الإنسان المدنية والسياسية.[2]

[1] لونى نصيرة، مسعودي ، مرجع سابق، ص702.

[2] لينة معمري، مرجع سابق، ص170.

ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.[1]

جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، نتيجة عدة تطورات دولية في مجال إرساء حقوق الإنسان منها وضع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز النفاذ1953.

احتوت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ديباجة و82 مادة، حيث أقرت الديباجة على أن حقوق الإنسان لا تستمد من كونه مواطنا في دولة ما، بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية، وتبرر بالتالي حماية دولية لها في شكل اتفاقية.

وهي أن هذه الاتفاقية الأمريكية مستمدة من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية، خاصة الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.[(2)]

كفلت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حرية الضمير والدين بنصها بالمادة12،وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، فلا يجوز أي شخص للإكراه لغرض منعه من اعتناق أو تغير دينه أو معتقداته أو إرغامه على ذلك وحرية الدين والمعتقدات التي تحميها المادة 12 تعد ضمن قائمة الحقوق التي لا يجوز التنصل منها لذلك وجب ضمانها أيضا[(3)].

وتتميز الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بتفصيلها كثيرا بخصوص حرية المعتقد مقارنة بكل الاتفاقيات العالمية والإقليمية سواء من حيث:

*الإقرار بحرية المعتقد وحرية ممارسته جهرًا وعلانية ونشره بمفرده أو مع الآخرين.

*عدم فرض قيود تعيق حرية المعتقد.

---

[1] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسية في 1969/11/22.

[2] لونى نصيرة، ، مرجع سابق، ص702.

[3] لبنة معمري ، مرجع سابق، ص171.

*الاعتراف بالقيود القانونية الضرورية على حرية المعتقد لدواعي السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم[1].

ثالثا: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[2]:

يتكون هذا الميثاق الإقليمي من ديباجة وثمانية وستون(68) مادة، حيث ركز في ديباجة على عزم الدول الأطراف على إزالة كل أشكال الاستعمار في أفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب أفريقيا وتنمية التعاون الدولي آخذت في الحسبان ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد نصت المادة(08) منه على أن "حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام".

نستنتج أن هذه المادة كانت موجزة تقتصر على أن حرية العقيدة وكيفية ممارستها مكفولة، ولا يجوز تعريضها لأي قيود عند مماستها إلا في حدود القانون والنظام العام أي أنها أغفلت عن باقي القيود وكذلك لم تشر إلى حرية الفكر، وحرية اعتناق أو تغير الدين أو المعتقد وفق لقناعات الشخص وبالتالي فهي أكثر مرونة من الاتفاقيتين الأمريكية والأوروبية لحقوق الإنسان[3].

رابعا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

لقد اعتمد هذا الميثاق بمناسبة القمة السادسة عشر لجامعة الدول العربية في 23 ماي 2004، المنعقد بتونس العاصمة، ودخل حيز التنفيذ 15 مارس 2008.

---

[1] دياب جفال إلياس، حرية المعتقد بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر1، 2013/2012، ص114.

[2] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنعقد في1981/06/27ودخل حيز النفاذ في1986/10/21، صادقت عليه الجزائر بموجب قانون رقم87-06مؤرخ في1987/02/23المتضمن الموافقة على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الجريدة الرسمية، عدد6،الصادر بتاريخ1987/02/24.

[3] لونى نصيرة، مسعودي عودة، مرجع سابق، ص703.

يتكون هذا الميثاق من ديباجة و 53مادة، تطرق إلى حقوق الإنسان بصفة عامة والحق في حرية المعتقد بصفة خاصة في مادته 30منه والتي تنص: لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أي قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ، ولا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينية أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية مفرده أو مع غيره، إلا للقيود التي ينص عليها القانون في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان، ويهدف حماية النظام العام وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وأن للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينيا".

أما النسخة الثانية من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادرة عام 1997فنصت في المادة 26 من الميثاق على حرية العقيدة والفكر والرأي وهي ما نجده متفقا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]،ونصت المادة 27 منه أن لجميع الأفراد مهما كانت ديانتهم الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، والحق في حرية التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم دون إخلال بحقوق وحريان الآخرين، مع عدم إمكانه فرض قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر إلا بما نص عليه القانون[2].

المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية حرية المعتقد.

من خلال ما جاء في المبحث الأول من هذا الفصل الأول فقد كرست عدد كبير من النصوص القانونية الدولية والإقليمية لحماية حرية المعتقد ولتفعيل هذه النصوص على أرض الواقع فقد تأسست من أجل ذلك آليات وأجهزة وميكانيزمات تسعى كلها لحماية لحقوق الإنسان عامة وحرية المعتقد خاصة ولمعرفة مدى فعاليات هذه الآليات لحماية الحق.

---

[1] د. نجدة صيفان، حماية الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والواقع الدولي، مجلة السياسة العالمية، المجلد(05)،العدد(2)، السنة(2021)،ص ص:455 ، 466.

[2] خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التميز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط2002، ص ص81-82.

تم معالجة هذا المبحث في مطلبين، فالمطلب الأول:(الآليات العالمية لحماية حرية المعتقد) وفيه تم عرض مختلف الآليات على مستوى هيئة الأمم المتحدة، وعلى مستوى الهيئات الأخرى المعنية بحماية حقوق الإنسان، وأيضا على مستوى المنظمات غير الحكومية. أما المطلب الثاني:(الآليات الإقليمية لحماية حرية المعتقد) وهي تتمثل في الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، والآليات الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، وكذلك الآليات الأفريقية والعربية.

المطلب الأول: الآليات العالمية لحماية حرية المعتقد.

أنشأت الأمم المتحدة شبكة هائلة من الآليات والأجهزة مهمتها صياغة ثم نشر ثم متابعة المعايير الدولية لحقوق الإنسان ووفق الفروع التالية:

الفرع الأول: ضمانات حماية حرية المعتقد على مستوى هيئة الأمم المتحدة.

يحتوي ميثاق الأمم المتحدة على:(111) مادة تم فيها توضيح الغرض من إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ومقاصدها ومبادئها، والآليات التي تقوم عليها وظائفها وبأجهزتها الرئيسية(فروعا رئيسية) وهو ما نصت عليه المادة7من الميثاق في فقرتها الأولى[1].

أولا: الجمعية العامة: تتكون الجمعية العامة وفق الفقرة الأولى من المادة 9 من الميثاق الأمم المتحدة من جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أي (192) دولة عضو هي بذلك تعد الجهاز التمثيل الشامل[2]. كما أقرت الفقرة الثانية من نص المادة عدم جواز تعدد مندوبي الدولة لأكثر من خمسة مندوبين، وتظهر المادة 13في الفقرة2بدور الجمعية العامية في مجال حقوق الإنسان والحريات الإنسانية وذلك بالإعانة على تحقيق هذه الحقوق والحرب وتمنع التميز في تحقيق ذلك.

---

[1] نص المادة7من ميثاق الأمم المتحدة1–تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة، الجمعية العامة، ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس وصاية، ومحكمة عدل دولية وأمانته".

[2]. Ohchr.infodesk@.un.ORG، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/05/21 على الساعة 21:00.

ونشرت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن وظائف الجمعية العامة وسلطاتها الأخرى كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي تكون بالوسائل المذكورة في المادة(55) الفقرة(3).

وذلك بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز وبمراعاة تلك الحقوق والحريات في الواقع، و اردفت المادة 56بنصها على "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 .

وأكدت المادة (60)على أن مقاصد الهيئة يقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما يقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي(تحت إشراف الجمعية العامة)ولقد قامت الجمعية العامة بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948والتي تحولت نصوصه فيما بعد إلى اتفاقيات دولية أقرتها الجمعية العامة أيضا عام 1966كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثانيا: المجلس الاجتماعي والاقتصادي(ecosoc).

تنص المادة(68) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصيات فيما يتعلق بإشاعة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع، كما يقوم بإعداد مشاريع اتفاقيات وفقا للفقرة الأولى من المادة(57) من الميثاق [1]بين الدول والأمم المتحدة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليم والصحة، والحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصي به و توصيات الجمعية العامة في المسائل الداخلية في اختصاصه، وفقا للفقرة الأولى من المادة(64) من الميثاق.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قام بتعين مقرر خاص منذ عام1986 تابع للجنة حقوق الإنسان، مكلف بالسهر على تطبيق إعلان نوفمبر 1981 المتعلق بالتعصب(الديني)، وفي سنة 2000قررت لجنة حقوق الإنسان تغير تسميته إلى(المقرر المعنى

[1]أنظر المادة(57)من ميثاق الأمم المتحدة لسنة1945.

بحرية الدين أو المعتقد) التي أقرها بعد ذلك مقررا المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار 2000/61، ورحب به قرار الجمعية العامة55/97[1].

ثالثا: مجلس حقوق الإنسان.

مجلس حقوق الإنسان هو هيئة حكومية تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ويتألف من 47 دولة مسؤولة عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في كافة أنحاء العالم.

ويمتلك المجلس صلاحيات مناقشة كل المواضيع والحالات المتعلقة بحقوق الإنسان التي يتطلب اهتمامه على مدار العام.

ومن أهم الآليات وهي فريدة من نوعها التي يستعمِلها مجلس حقوق الإنسان هو "الاستعراض الدوري الشامل" بحيث تدعو كل دولة عضو في الأمم المتحدة إلى إجراء استعراض لسجلها في مجال حقوق الإنسان من قبل الأقران مرة كل 4 سنوات و نصف ويتيح الاستعراض الدوري الشامل لكل دولة فرصة القيام بما يلي بصورة منتظمة:

* تقديم تقرير عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين حالة حقوق الإنسان في بلدانها والتقليص على التحديات التي تعيق التمتع بحقوق الإنسان.

* تلقي التوصيات بالاستناد إلى مداخلات أصحاب المصلحة المتعددين وتقارير ما قبل الدورات، من الدول الاعضاء من الأمم المتحدة من أجل التحسين المستمر.

ونحن نعيش الدورة 45(كانون الثاني/يناير، بشباط/فبراير 2024) والتي تعالج:

* مساهمات المنظمات غير الحكومية/المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[2].

وتجدر الإشارة كذلك إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[1]أصدرت قرار بشأن مكافحة القذف أو الازدراء بالأديان بتاريخ2005/04/12، والذي يعتبر من أهم القرارات الدولية التي

---

[1] أنظر: ملخص المقرر بشأن حرية الدين أو المعتقد، الذي يتضمن مقتطفات من التقارير الصادرة في القدرة ما بين1986-2011مشور على الموقع الالكتروني التالي: www.ohchrr.org/or/Issyes/Free dom religion/pages Freedom neligion Index' iaspx.، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2024/05/21 على الساعة 16:20.

[2] https:///www. ochR.orgو hrcihrbobies. تم الإطلاع عليه بتاريخ: 21/ 05/ 2024 على الساعة: 19:00.

تحظر الإساءة إلى الأديان، وحث هذا القرار الدول والمنظمات غير الحكومية والكيانات الدينية والإعلام المطبوع والالكتروني على الترويج لثقافة التسامح والسلام المبنية على احترام حقوق الإنسان واختلاف الأديان.

رابعا: مجلس الأمن:

لقد حددت مكونات مجلس الأمن في الفصل الخاص من ميثاق الأمم المتحدة وبالتحديد في المادة(23)[2]منه، وحددت المواد 24،25،26 من الفصل ذاته وظائف وسلطات المجلس والوظيفة الأساسية للمجلس هو المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وبالتالي فهو لا يتدخل إلا في حالة واحدة، وهي حينما يكون هناك انتهاك لحقوق الإنسان، وتعريض السلم والأمن الدوليين للخطر[3].

خامسا: محكمة العدل الدولية.

تعتبر محكمة العدل الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتتولى الفصل في النزاعات القانونية بين الدول طبقا لأحكام القانون الدولي، وتقدم مختلف الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها الخاصة[4]ولها اختصاصين:

01- **اختصاص قضائي:** حيث تقوم محكمة العدل الدولية بالنظر في النزاعات القانونية بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، شريطة الاعتراف الصريح باختصاصها، وتعتبر أحكامها ملزمة يتكفل مجلس الأمن بالسهر على تطبيقها وضمان احترامها.

02- **اختصاص استشاري:** حيث تعطى آراء استشارية حول تفسير بنود المعاهدات ومما يجدر الإشارة إليه حول ما تقدمه المحكمة العدل الدولية حول احترام حقوق الإنسان أن الجمعية

---

[1]ألغيت هذه اللجنة في2006وحلها محلها مجلس حقوق الإنسان.

[2]أنظر المادة(23) من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]أنظر: الفصل السادس، والفصل السابع، من ميثاق الأمم المتحدة لسنة1945.

[4]معزيز كاتية، مدور سليمة، حرية المعتقد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2016/2015، ص57.

العامة للأمم المتحدة قد قررت إحالة ما يسمى بالجدار الأمني العازل والذي يعد رمز التمييز العنصري إلى محكمة العدل الدولية لإبداء رأيها القانوني[1]في هذه المسألة وهو مظهر من مظاهر اختصاص المحكمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وقد تبنت محكمة العدل الدولية ما يندرج ضمن إطار حرية المعتقد من خلال تعريفها للأقليات كما يلي: مجموعة من الأشخاص تعيش في دولة أو منطقة معينة ولها أصل عرقي، ودينها ولغتها وتقاليدها الخاصة بها، ومتحدة من خلال هوية العنصر والدين واللغة والتقاليد، في ظل الشعور بالتضامن فيما بينهم، لغرض المحافظة على تقاليدهم وعلى شكل عباداتهم وضمان تعليم وتربية أبنائهم بالموافقة لروح وتقاليد أصلهم العرقي، ويقدم هؤلاء الأشخاص مساعداتهم لبعضهم البعض[2].

الفرع الثاني: ضمانات حماية حرية المعتقد على مستوى الهيئات الأخرى.

لقد شهد العالم حاليا ظهور العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل في مجالات متنوعة، أهمها تلك الناشطة في المجال الإنساني، وسوف ندرس في هذا الفرع منظمة الأمم المتحدة لتربية والعلوم الثقافية ثم المقرر الخاص حول حرية الدين والاعتقاد.

أولا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(U. N. E. S. C. O).

هي وكالة متخصصة تتبع منظمة الأمم المتحدة تأسست سنة1945.

من أهدافها:

*المساهمة بإحلال السلام والأمن عن طريق رفع مستوى التعاون بين دول العالم في مجال التربية والتعليم والثقافة لإحلال الاحترام العالمي للعدالة والسيادة للقانون وحقوق الإنسان.[3]

---

[1] المرجع نفسه، ص58.

[2] بن أحمد الطاهر، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني–دراسة مقارنة–شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص43.

[3] https://marocnat.com.ma، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2024/05/21، على الساعة: 21:00.

ومن أهم أدوارها وضع الأسس الكبرى المضمنة في الاتفاقية المتعلقة بمناهضة التميز في مجال التعليم، كما أنه على إثر قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، أصدرت اليونسكو سنة1995إعلان مبادئ حول التسامح والسلم والتضامن بين الدول[1].

ثانيا: المقرر الخاص حول حرية الدين والاعتقاد.

عهد إلى المقرر الخاص من خلال قرار مجلس حقوق الإنسان20/1986:

*التشجيع على اعتماد تدابير على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية لضمان تعزيز وحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد.

*العقبات القائمة والمستجدة التي تعترض حرية الدين أو المعتقد وتقديم توصيات بشأن سبل ووسائل لتذليل تلك العقبات.

*مواصلة جهوده لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتميز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والتوصية بالتدابير العلاجية حسب الاقتضاء.

* مواصلة الأخذ بمنظور يراعي التنوع الاجتماعي بوسائل من بينها تحديد الإساءات المرتكبة على أساسه، وذلك في سياق عملية إعداد التقارير بما فيها جمع المعلومات وتقديم التوصيات[2].

ويستعمل المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد مجموعة من الوسائل والآليات للنهوض بالمهام الموكلة إليه وأهمها:

– إحالة النداءات العاجلة ورسائل الادعاء إلى الدول فيما يتعلق بالحالات التي يشكل انتهاكات لممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد أو عوائق تعترض سبيل هذه الممارسة.

---

[1] المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة(نحو ثقافة وسطية تنموية للنهوض بالمجتمعات الإسلامية)–دراسة حول المضامين الإعلامية الفرعية حول الإسلام في ضوء القانون الدولي، عمان، الأردن، (د، ت، ن)، ص34.

[2] نبيل قرقور، الحماية الجبائية لحرية المعتمد، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه حقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص99.

– إجراء زيارات خاصة للدول لتقصي الحقائق.

–تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة عن الأنشطة والاتجاهات وأساليب العمل[1].

تتولى هذا المنصب حاليا السيدة: نازلة غانيه(بريطانيا/إيران) منذ2022.

الفرع الثالث: ضمانات حماية حرية المعتقد على مستوى المنظمات غير الحكومية.

تعرف المنظمات والهيئات غير الحكومية على أنها منظمات تعمل بصفة مستقلة عن إرادة الدول من حيث العضوية والنشاط الممارس، يتعدى نشاطها نطاق الدولة الواحدة، ورغم غياب الإجماع على تعريفها فأصبحت حقيقية ملموسة في المجتمع وتشكل قوة خاصة، ولها دورها وتأثيرها على الحياة الدولية[2].

أولا: منظمة العفو الدولية.

تأسست منظمة العفو الدولية عام 1961وهي منظمة حيادية، ذات حكم ذاتي مستقل عن جميع المقومات والايديولوجيا السياسية والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية، ولها استقلالها المادي فهي ممولة ذاتيا عن طريق التبرعات من الأعضاء والأنصار المؤيدين(بلغ عددهم 2.2 مليون عضو مشترك حسب إحصائيات المنظمة 2007) وهي تعمل من أجل حماية حقوق الإنسان وهي مبنية أصلا على مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948 هي مبادئ أتفق عليها المجتمع الدولي ومن بين ما تضمنته، حق التعبير الحر عن الرأي والمعتقدات الدينية[3].

---

[1] راجع موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع لمصلحة الأمم المتحدةhttps://search.ohchr.org.

[2]رابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار منتوري قسنطينة،2003، ص08.

[3]18 ب ت "عن منظمة العفو الدولية "Amnesty international" فورنس من الأصل أطلع عليه بتاريخ" 2024/05/22.، على الساعة 06:17.

ويظهر عمل المنظمة في مجال حرية المعتقد من خلال قيامها بالإعراب عن قلقها في عدم فاعلية التطبيق للتشريعات المناهضة للتمييز، فالمسلمون يتعرضون للتميَز ضدهم في الوظيفة، وحتى في البلدان التي يحظر فيها التمَيز على أساس الدين أو المعتقد فتحرم النساء المسلمات من العمل أو الدراسة بسبب ارتداء اللباس الإسلامي[1].

فهنا يأتي دور المنظمة بدعوى المؤسسات والحكومات الأوروبية إلى التصدي عن وجه السرعة للتمييز الذي يتعرض له خاصة المسلمون بوضع وتنفيذ تشريعات وسياسات فعالة واتخاذ التدابير اللازمة.

ثانيا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة1863 وفق مقترحات "هنرى دونان"، وهي منظمة محايدة وغير متحيزة ومستقلة اسندت لها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام1977وتعد من أهم البدائل لنظام الدولة الحامية[2].

واللجنة الدولية منظمة مستقلة ومحايدة تضمن الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الآخر، وتتخذ إجراءات لمواجهة حالات الطوارئ، وتعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدولي الإنساني وإدراجه في القوانين الوطنية.

وتمول اللجنة الدولية من خلال اسهامات تطوعية تقدمها كل من الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف (الحكومات)، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، ومنظمات إقليمية(مثل الاتحاد الأوروبي).

وترأس السيدة ميريانا سيوليا(ريتش) اللجنة ويساعدها نائب الرئيس السيد(جيل كاريونير)[3].

---

[1] منظمة العفو الدولية، "ملخص تقرير الاختيار والتعصب والتميز ضد المسلمين في أوروبا" ونفس الحكم (EuR01/001/2012) أفريل2012،ص07.

[2] .https:///www.iccrc.org، أطلع عليه يوم2024/05/22، على الساعة: 07:20.

[3] معزيز كاتية، مدور سليمة، مرجع سابق، ص66.

ثالثا: الجمعية الدولية للدفاع عن الحرية الدينية.

أسست هذه الجمعية الدولية على يد الدكتور "غوسيوم" عام1946في باريس، وهي منظمة عالمية غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ولدى المجلس الأوروبي.

تهدف لمحاربة كل أشكال اللاتسامح والتطرف الديني والدفاع عن كرامة الإنسان وعن حقه في الحرية الدينية، وجاء في إعلان المبادئ التي تقوم عليها الجمعية ما يلي: "نعتقد أن الحق في الحرية الدينية هي من الفقه وتؤكد أنه يمكن أن يمارس على أحسن وجه عند وجود فصل بين المنظمات الدولية والدولة".

وتسعى الجمعية الدولية للدفاع عن الحرية الدينية بواسطة:

* إنشاء جمعيات ومؤسسات خيرية وإنسانية.

* انشاء مؤسسات تربوية وتعليمية.

* استقبال المؤسسات الدينية للمساعدات المالية الحرة.

* الاستفادة من عطل مدفوعة الأجر في أيام العطل المصادقة للأعياد الدينية الخاصة بكل ديانة.

* إقامة علاقات منظمة مع الأشخاص والجماعات ذات التوجه الديني المشترك على المستوى الدولي والوطن[1].

المطلب الثاني: آليات حماية حرية المعتقد في التنظيم الدولي الإقليمي.

سعت الأمم المتحدة لتشجيع التنظيم الإقليمي لحقوق الإنسان باعتباره هدفا مشتركا لكل منهما. وقد تعددت وكثرت المنظمات الإقليمية إلا أن هناك عددا قليلا منها فقط يعنى بمسألة حقوق

[1] معزيز كاتيه، مدور سليمة، مرجع سابق، ص 66.

الإنسان[1]ومن بين هذه الحقوق والتي نحن بدراستها نجد حرية المعتقد التي تحظى بحماية هذه الآليات القليلة.

وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى الآليات الأوروبية(الفرع الأول)الآليات الأمريكية(الفرع الثاني)والآليات الأفريقية والعربية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الآليات الأوروبية لحماية حرية المعتقد.

تعتبر القارة الأوروبية تجربة رائدة ونموذج إقليمي حيوي وناجح في مجال حماية حقوق الإنسان، ليس فقط من جانب التنصيص(أي النص)على الحقوق[2].

وإنما من خلال إنشاء آليات لضمان تطبيق وتفعيل الحقوق والحريات ومنها حرية المعتقد.

وتتمثل الآليات الأوروبية قبل1998 في كلّ من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومجلس الوزراء. وبعد 1998أي بعد دخول البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأوروبية حيز النفاذ في 1994.فاقتصر نظام الحماية على هيئة واحدة وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

والتي سنقتصر في دراستنا عليها لأهميتها في الوقت الحاضر؛ فالمحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان فقد نصت عليها المادة(39) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث تتشكل من قضاة دول أعضاء مجلس أوروبا، تم انتخابهم من قبل الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا، بأغلبية الأصوات المشاركة في التصويت.[3].

ويقضى القضاة في المحكمة بصفة فردية، وهم لا يمثلون أي دولة، في معالجة الالتماسات المتقدم بها أمامها. تسعين المحكمة بقلم مؤلف أساسا من رجال القانون من كافة الدول

---

[1]غربي عزوز، حقوق الإنسان بالمغرب العربي، دراسة في الآليات والممارسات، –أطروحة دكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر(03)، 2013،ص47.

[2]أنظر: المبحث الأول، المطلب الثاني، الفرع الثاني؛ حرية المعتقد في الاتفاقيات الإقليمية من هذه الدراسة، ص13–14.

[3]أنظر: المادة(39)من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ1950/01/04، دخلت حيز النفاذ في1953/09/03.

الأعضاء(يسمون أيضا بمجلس الالتماسات والقرارات) وهم مستقلون كليا عن بلدهم "لأصل ولا يمثلون لا الملتمسين ولا الدول(58).[1].

ما تجدر الاشارة إليه أن المحكمة تتكون من سبعة(07) قضاة، من يتهم قاضي يحمل جنسية الدول الطرف في النزاع.

وتنتخب المحكمة رئيسها، ونائبا له، ويشتغلان هذا المنصب لمدة 3 سنوات وللمحكمة صلاحية قانونية، فهي تقوم بتفسير أحكام الاتفاقية وتسوية المنازعات التي تطرح أمامها[2].

يمكن التقدم بالتماس أمام المحكمة إذا كان الشخص ضحية انتهاك للحقوق والضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية أو في بروتوكولاتها، ويجب أن يكون الانتهاك مرتكبا من إحدى الدول الملزمة بالاتفاقية، ومن بين تلك الحقوق نجد الحق في الحياة، الحق في محاكمة عادلة مدنيا وجزائيا، وكذا الحق في حركة التعبير، وحرية الفكر والضمير والدين، فالمحكمة تطبق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتقوم مهمتها على التحقق من احترام الدول للحقوق والضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية، وتتلقى الشكاوى التي يتقدم بها الأفراد وأحيانا الدول[3].

ووفقا لما نصت عليه المادة(48) من الاتفاقية الأوروبية فإن الجهات التي لها الالتجاء للمحكمة:

*- الدولة الطرف في الاتفاقية التي يحمل المعتدي عليها جنسيتها.

* الدولة الطرف في الاتفاقية التي رفعت النزاع إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

---

[1] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(أسئلة وأجوبة)،وثيقة رقم(E-67075) ستراسبورم، على الموقع الالكتروني: www.echr.coe.int. ، أطلع عليه بتاريخ: 2024/05/22، على الساعة: 18:43.

[2] معزيز كاتية، مدور سيلمة، مرجع سابق، ص77.

[3] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص05.

* الدولة الطرف في الاتفاقية، والمدعي عليها بحصول إخلال من جانبها بأحكام الاتفاقية[1].

من التطبيقات القضائية الحديثة للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، نجد الحكم الصادر في القضية المتعلقة بتهديد المسيحيين الباكستانيين بالطرد نحو بلدهم الأصلي، حين وجدت المحكمة أن تذرع الأجنبي المهدد بالإبعاد إلى بلد يدعي أنه لا يستطيع فيه ممارسة شعائره الدينية بحرية لا يمكن أن يضفي طابعا شرعيا على رؤية، من شأنها توسيع أثر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وإلا فإن ذلك قد يفرض على الدول الأطراف الالتزام بالتصرف فعليا، باعتبارها ضمانة غير مباشرة لحرية العبادة الدينية في بقية أنحاء العالم.

لقد تم تحريك دعوى قضائية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ضد حظر بناء مآذن المساجد في سويسرا، مستندا في ذلك إلى أن بناء المساجد لا يتفق مع الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان[2].

الفرع الثاني: الآليات الأمريكية لحقوق الإنسان.

نصت المادة33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على إنشاء جهازين لضمان حماية حقوق الإنسان عامة وحماية حرية المعتقد بشكل خاص وهما: اللجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وسوف تقتصر دراستنا على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان تماشيا مع الفرع الأول.

تعتبر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الجهاز القضائي لحماية حقوق الإنسان وحرياته في أمريكا فهي هيئة قضائية تهدف إلى تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية[3].

---

[1] القاموس العملي للقانون الإنساني. https:///ad.quide.humaNitarioN-Law.org، أطلع عليه بتاريخ 2024/05/22، على الساعة: 13:15.:

[2] رفع الدعوى قضائية ضد حظر بناء مآذن مساجد: https://www.dw.com، أطلع عليه بتاريخ 2024/05/22، على الساعة:20:30.

[3] المادة33من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وتتكون من سبعة قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية، يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان[1].

خولت الاتفاقية لأمريكية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية للمحكمة اختصاصين أساسيين، أولهما قضائي بمعنى النظر في المنازعات المتعلقة بانتهاك الاتفاقية والثاني تفسيري وافتائي بمعنى التفسير:

أولا:الاختصاص القضائي: بمعنى تأمين الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وهذا يأتي بعد فشل اللجنة في تسوية النزاع، وتعتبر القرارات التي تصدرها ملزمة للدول الأعضاء، وتنظر في مدى تعارض القوانين المحلية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وهذا بطلب من منظمة الدول الأمريكية، وهذا ما يميز الطابع القانوني لمهمة المحكمة واتساع اختصاصها ليشمل انتهاكات الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية، فتصدر المحكمة أحكاما تسوي بها النزاعات المعروضة عليها[2].

أما الأفراد فليس لهم الحق في اللجوء إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لكن يمكن لهم الوصول إلى المحكمة بطريق غير مباشر عوض ذلك عن طريق اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وهذا ما أكدته المادة61ف1من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ثانيا: الاختصاص الافتائي: يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية.

وبناءا على ذلك يمكن للمحكمة إصدار آراء استشارية بناء على طلب الدول الأعضاء.[3]

---

[1] المواد 34، 35 و36من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2] المواد 61 إلى68من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[3] المادة64، مرجع نفسه.

الفرع الثالث: الآليات الافريقية والعربية لحماية حرية المعتقد.

إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عامة وحريته المعتقد بصفة خاصة ليست حكرا على الدول الغربية فقط، فالحضارة الأفريقية والعربية كذلك سعت إلى حماية الحقوق والحريات ومنها حرية المعتقد وأنشأت آليات لتدعيم هاته الحماية.

أولا: الآليات الافريقية لحماية حرية المعتقد.

تمثل الآليات الأفريقية في كل: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان. وما دامت اللجنة منبثقة من الميثاق والمحكمة جاءت بموجب البروتوكول الملحق بالاتفاقية فلذلك سندرس اللجنة فقط للحفاظ على توازن الفروع فاللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان أنشئت بموجب المادة30من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتتكون من أحد عشر عضوا يتم انتخابهم من بين الشخصيات الأفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لهم بسموِّ الأخلاق والنّزاهة والحياد، ويتمتعون بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام بإشراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون يمارسون مهامهم بصفتهم الشخصية وذلك لمدة ست سنوات قابلة للتجديد[1].

تولى الميثاق تحديد مهام واختصاص اللجنة كالتالي:[2]

1/النهوض بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة.

أ/تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الأفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الدورات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

[1] المادتين31و37من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2] المادة 45، مرجع نفسه.

ب/صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسًا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.

ج/التعاون مع سائر المؤسسات الأفريقية والدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

2/ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق وتفسير كافة الأحكام الواردة فيها بناءًا على الطلب.

3/القيام بأي مهام أخرى يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أما عن دورها الإشرافي في مجال الحقوق والحريات يتم عبر:

1/تلقي ودراسة التقارير المقدمة من الدول: فهي تتلقى التقارير وتتولى دراستها، رغم أن الميثاق لم ينص على إجراء صريح في دراسة التقارير[1].

2/تلقي ودراسة الشكاوى: سواء تلك المقدمة من الدول أو الأفراد والمنظمات غير الحكومية[2].

3/المهام الميدنية: بمعنى إيفاد بعثات إلى بعض الدول[3].

4/التدابير المؤقتة وتعيين مقررين خاصين وفرق عمل.

ثانيا: الآليات العربية لحماية حرية المعتقد:

وتتمثل في:

1/ **لجنة حقوق الإنسان العربية**[4]:أنشئت بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتتكون من سبعة خبراء مستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة العالية ينتخبون لمدة أربع سنوات[1].

---

[1] المادة 50، مرجع نفسه.

[2] المادتين55و56، مرجع نفسه

[3] ttps:/athpR.au.inr، أطلع عليه بتاريخ: 2024/05/22، على الساعة: 21:00.

[4] نوال ريمة بن نجاعي، خصوصيات النظام العربي حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2018/2017، ص107.

وتتمثل مهامها الأساسية في تلقي ودراسة التقارير الدولية، وهي الآلية اليتيمة الوحيدة[2].

2/**المحكمة العربية لحقوق الإنسان:** تم اعتماد نظامها الأساسي في سبتمبر2014بعد أحداث الربيع العربي، صادفت عليه السعودية فقط ولم تظهر للوجود بعد وتتألف من7قضاة ويكونون من الشخصيات العربية ذات الكفاءة والنزاهة والأخلاق[3].

حدد نظامها الأساسي اختصاصاتها كما يلي:[4]

أ/**الاختصاص القضائي:** يمكنها النظر في الدعاوى المرفوعة من الدول الأطراف.

ب/**الاختصاص الشخصي:** بمعنى النظر في الشكاوى الفردية.

ج/**الاختصاص الاستشاري:** أي إصدار أراء استشارية.

[1]المادة4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2]أكارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية، للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة بغداد، 2011، ص194.

[3] المادة 07 من النظام الأساس للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

[4]المواد16و19و21، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول.

من خلال ما جاء في هذا الفصل يمكن القول بأن حرية المعتقد محمية فعلا بموجب المواثيق الدولية الإقليمية، وأسست لها آليات كان من أهمها مجلس الأمن، محكمة العدل الدولية والمقرر الخاص حول حرية الدين والاعتقاد؛ ولكنه رغم الجهود الدولية العالمية(الأمم المتحدة) والإقليمية وحتى المنظمات غير حكومية من أجل حماية هذا الحق العالمي إلا أنها لا تزال بحاجة إلى المزيد من الصرامة في التنفيذ.

الفصل الثاني

حالة المسلمين في فرنسا بالنسبة لحرية المعتقد وفقا للمواثيق الدولية.

تمهيد:

بعدما تم التطرق في الفصل الأول للحماية الدولية لحرية المعتقد في مختل ف المواثيق الدولية والاقليمية وكذا مختلف الآليات المعتمدة في هذا الشأن سنتطرق في الفصل الثاني على إسقاط هاته المواثيق على فئة المسلمين في فرنسا ومدى حماية هذه المواثيق لعقيدتهم، وفق مبحثين نتكلم في المبحث الأول: عن ظاهرة الإسلاموفوبيا(الخوف من الإسلام)، ثم ننتقل إلى مدى ملائمة قانوني حظر ارتداء الحجاب والنقاب في فرنسا مع مختلف القوانين والمواثيق الدولية والإقليمية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإسلام في فرنسا وظاهرة الإسلاموفوبيا.

تشهد فرنسا إلى اليوم إنتشار الإسلام فيها بشكل متزايد ومتصاعد جراء النشاط الذي يقوم به المسلمون هنالك، سواء عبر مواقع المهنية والتعليمية أو حتى عبر مواقع التواصل الإجتماعي بمختلف أشكاله وأنواعها، وهو ما دفع بالحكومة الفرنسية بالتضييق والتشديد على المسلمين عن طريق حصر الإسلام على المسلمين دون أن يتعدى ذلك إلى غيرهم، وهو ما يعرف بظاهرة الإسلاموفوبيا.

وعليه سنقوم بإطلالة عامة على الإسلام في فرنسا في المطلب الأول، ثم ظاهرة الإسلاموفويا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نظرة عامة على الإسلام في فرنسا.

الإسلام في فرنسا هو دين أقلية حيث يقدر أن المسلمين يمثلون حوالي4إلى8%من سكان البلاد ويقدر أن فرنسا بها أكبر عدد من المسلمين في العالم الغربي ويرجع ذلك إلى الهجرة من شمال وغرب أفريقيا ووفقا لدراسة المعهد الوطني للدراسات الديمغرافية فإن الغالبية الساحقة من مسلمين فرنسا من دول المغرب الغربي ونسبته 82%من مجملي مسلمين فرنسا 43%من الجزائر،27.5%من المغرب،11.4%منظز تونس، 9.3% أفريقيا جنوب الصحراء،8.6%من تركيا،0.1%فرنسيون تحولوا إلى الإسلام.[1]

الفرع الأول: تمثيل الإسلام في فرنسا.

يمثل الإسلام في فرنسا عددا من الجمعيات والهيئات وأبرزها:

أول: المعهد الإسلامي ومسجد باريس الكبير: الذي دشن في1926والمساجد الإقليمية التابعة له، وقد اعتبرت هذه المؤسسة لعدة عقود الممثل الفعلي للإسلام في فرنسا، لكن بعد ضعف إشعاعها، منذ بداية التسعينات وظهور هيئات إسلامية أخرى تنافسها، أصبح المعهد الإسلامي ومسجد باريس يشخص الإسلام(المعتدل) الذي تمده بالرعاية نوعًا ما الحكومة الجزائرية.

[1] موقع واي باك، نسخة محفوظة 15-01-2023.

ثانيا: اتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا: وهو تنظيم يعتبر نفسه امتدادًا لـ(الإخوان المسلمون) ويدير بعض المساجد والمدارس، والمخيمات الشبابية كما يقيم مؤتمر سنويا وهو الملتقى السنوي لمسلمي فرنسا تُلْقَى فيه المحاضرات وتُعرض فيه الكتب والمبيعات(الإسلامية) ويدير الاتحاد معهدًا إسلاميًا-حسب رؤيتهم الإسلام- يحمل اسمًا محايدًا فهو يدعى رسميًا المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية وكثير من دروسه تُعطى عن طريق المراسلة،وَيَسْعَى الاتحاد من خلال معهده تكوين الأئمة ونشر الكتب الإسلامية باللغة الفرنسية.

ثالثا: الفيدرالية الوطنية لمسلمي فرنسا وقد تأسست سنة1985برعاية رابطة العالم الإسلامي التي اعتمدت في ايجادها وتسييرها على فرنسيين معتنقين للإسلام، من أمثال الشيخ **يعقوب روتي ويوسف لوكليرك**، ثم تغير مع مرور الزمن أعضاء مجلس إدارة الفيدرالية، فاستقلت عن الرابطة لتقترب من الحكومة المغربية وتضم حاليًا أكثر من150جمعية.

رابعا: جماعة الدعوة والتبليغ، وأصل مذهبهم من الهند وهم دعاة متجولون، زاهدون لا يخوضون في السياسة ولا يتدخلون في النقاش الاجتماعي، وينقسمون إلى جمعيتين أساسيتين، وقد تفرغوا لإعادة أسلمة من "ابتعد عن الإسلام" ويرى الكثيرون في ذلك دعوة لاعتناق مذهبهم لا أكثر، ويمتلكون العديد من المساجد والمصليات في كبرى المدن الفرنسية خاصة.[1]

* وتوجد جمعيتان كبريان لتمثيل الأتراك، إحداهما تشرف عليها السفارة التركية والأخرى معارضة.

* تكونت أخيرًا جمعية "الفاياكا" لتلم المساجد والمصليات التابعة للأفارقة والقمريين والوافدين من جزر المحيط الهندي بصفة عامة

* جمعية هامة تمثل أتباع المذهب الإسماعيلي.

الفرع الثاني: صعوبة التنظيم المسلمين في فرنسا.

[1] سالم برقوق، الجالية المسلمة في فرنسا وإشكالية الاندماج، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3، 2013/2012، ص57.

أمام هذا التشرذم وانعدام مندوب شرعي أو فعلي لتمثيل الإسلام في فرنسا وفقدان مخاطب رسمي للسلطات الحكومية، المركزية منها أو الجهوية، في الأمور التنظيمية والاستشارية والبروتوكولية، كما هو حال باقي الأديان في فرنسا، بدا للعيان خللا ونقصانا في علاقة فرنسا بثاني أديانها، وهذا الخلل أي لا اعتبارات رمزية وسياسية أكثر مما هي قانونية، إذ ليس من شؤون الدولة العلمانية الاهتمام بقضايا دين ما أو التدخل لتنظيمه، ولكن لا يعقل أن يغيب الإسلام عن المحافل الرسمية وفي الوقت الذي كثر الحديث في هذا الدين بين معارض ومساند ومتمسك بالمساواة. ففي سنة1989م التي توفي فيها الشيخ **عباس بن الشيخ الحسين** أسس **بيارجوكس**، وزير الداخلية حين ذاك، مجلسًا استشاريا(CORIF) يضم خمسة عشر عضوًا من بين مديري المساجد الكبرى وشخصيات إسلامية مرموقة لكن خليفته **شارل باسكوا** تخلّى عن هذا المجلس الاستشاري واعتمد كليًا على المعهد الإسلامي ومسجد باريس، في تحقيق ما كانوا يسمونه**(إسلامفرنسا)** وهذا ما غيّره الوزير اللاحق **جان لويس دوبري** إذ فضل استدعاء عشرة من الشخصيات المتعددة المشارب، وبعد وصول اليسار إلى الحكم شرع الوزير **جان بيار شوفانمون** في القيام باستشارة واسعة أسفرت في عهد الوزير **نيكولا ساركوزي**، ويدفع منه على تأسيس هيكل "رسمي" وهو ما يعرف اليوم **بالمجلس الفرنسي للديانة الإسلامية(CFCM)**.[1]

المطلب الثاني: ظاهرة الإسلاموفوبيا.

سنتكلم في هذا المطلب عن مفهوم الإسلاموفوبيا في الفرع الأول، ثم عن أسبابها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الإسلاموفوبيا.

[1] Bowen Jhon, (2009), Recognising-Islam in France, Aprée 09-11-2001, P452-439.

كره الإسلام أو كراهية الإسلام أو ما يعرف الإسلاموفوبيا: هي الخوف من الإسلام والمسلمين والتحيز ضدهم والتحامل عليهم بما يؤدي إلى الاستفزاز والعداء والتعصب بالتهديد وبالمضايقة والإساءة والتحريض والترهيب للمسلمين سواء في أرض الواقع أو على الانترنت..[1]

ويؤكد هذا التعريف على الصلة بين المستويات المؤسسية لكراهية الإسلام ومظاهر مثل تلك الموقف التي يؤجهها بروز هوية الضحية المسلمة المتصورة ويفسر هذا النهج أيضا كراهية الإسلام بوصفها شكل من أشكال العنصرية، حيث يُنظر إلى الدين والتقاليد والثقافة الإسلامية على أنّها "تهديد" للقيم الغربية.

*يفضل بعض الخبراء تسمية "الكراهية ضد على المسلمين" خشية أن يؤدي مصطلح"الإسلاموفوبيا" إلى إدانة جميع الانتقادات الموجهة للإسلام، مما يتسبب بالتالي في خنق حرية التعبير، ذلك أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي الأفراد وليس الأديان وربما أثرت كراهية الإسلام "الإسلاموفوبيا" كذلك على غير المسلمين، نظرا لخلط ما بناءً على تصورات عن الجنسية أو المنشأ العرقي أو المنشأ الاثني.

الفرع الثاني: أسبابها.

هناك عدة أسباب ساهمت بشكل كبير في انتشار الإسلاموفوبيا والتي نوجزها فيما يلي:

أحداث11سبتمبر 2001 حيث أثارت هجمات11سبتمبر 2001على و. م. أ توترات بين فرنسا والإسلام على غرار ما حدث في دول غربية أخرى مثل بريطانيا وإستراليا، من خلال زيادة الخوف من الإسلام مما زاد من الإسلاموفوبيا في فرنسا.

-العلاقة الجزائرية الفرنسية حيث أدت تجربة فرنسا مع الجزائر وانتخابات1992 إلى أعمال عنف خلال التسعينيات حيث ألغيت انتخابات عام1992على أساس أن حزبا إسلاميا سيفوزإدركا لنمو الدين الإسلامي وتأثيره على السياسة الفرنسية حيث حظرت فرنسا كل ما اعتقدوا أنه رمزا إسلام.

[1] تقرير الإسلاموفوبيا، أوروبا، حافظ فريد، أنقرة، 2017.

-صعود التيار اليميني المتطرف ومعاداته لكل ما هو إسلامي فنمت دعوة اليمين **إيريك زموز** هو المرشح الرئاسي السابق الذي رفض واحتجاج على يراه من انتشار للرموز الإسلامية في مدارس فرنسا واطلق وسم استعادة مدارسنا وهذا نفس الاتجاه الذي ذهبت إليه زعيمة حزب الجبهة الوطنية ماري لوبان التي طالبت بنزع اسلمة المجتمع الفرنسي.

الفرع الثالث: انعكاسات ظاهرة الإسلاموفوبيا على المسلمين.

أولا-حوادث الإسلاموفوبيا فرنسا: تم تخريب عدد من المساجد في فرنسا على مر السنين في14يناير2015. أفيد أن 26 مسجدا في فرنسا قد تعرض للهجوم منذ إطلاق النار على صحيفة شارلي ايبدوافي باري. كما تم الإبلاغ عن154حادثة مناهضة للإسلام في عام2019. وأغلقت السلطات19مسجدا في عام2017 أغلقت 79 مسجدا آخر في عام2020.

ثانيا-نظام العدالة: التشريعات المؤثرة في بعض السلوكيات الدينية.

- في11أبريل2011 منع رئيس الوزراء الفرنسي فرانسو فيرن ارتداء الحجاب في الأماكن العامة في فرنسا بخلاف المساجد في المنزل و أثناء السفر كراكب في سيارة.

- في 18 أغسطس 2016أيّد رئيس الوراء مانويل فالس الخطر على ملابس السباحة البوركيني التي تم فرضها في العديد من المدن الفرنسية.

- في أكتوبر2017قدمت فرنسا مشروع قانون مكافحة الإرهاب الذي أجاز المسؤولين سلطة تفتيش المنازل وتقييد الحركة وإغلاق أماكن العبادة. وقد أشاد خبير حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بالمفهوم الكامن وراء هذا القانون والذي سلط الضوء أيضا على التأثير السلبي الذي قد يكون لذلك على حرية الدينية بالإضافة إلى ذلك أثارت فيرنوالا أولين مخاوف بشأن التهميش المتزايد للمسلمين في فرنسا من خلال تقديم مشروع القانون.

-في مايو2019،صوتت فرنسا على قانون لتمديد قيود موظفي الخدمة المدنية على ارتداء رموز دينية للمساعدين الذين يحضرون الرحلات المدرسية، يمكن القول أن هذا يعزز الحرب

ضد اللباس الإسلامي في فرنسا والتي تطورت من خلال حظر البرقع والبروكيني الأصلي والحجاب، ممّا يؤكد بشكل أكبر على النهج التمييزي للسياسة الفرنسية فيما يتعلق بالإسلام.

ثالثا: في وسائل الاعلام.

حيث تتواصل المفاهيم المعادية للإسلام من خلال التصوير السلبي لبعض وسائل الإعلام للدين الإسلامي في فرنسا فمثلا في عام2012 نشرت صحيفة "**شارلييبدو**" الفرنسية رسوما كاريكاتورية ساخرة تصور الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قوبلت هذه الرسومات الكاريكاتورية برد فعل عنيف من قبل المسلمين.بالتالي يعتبر عمل تمييزي ضد المسلمين.

رابعا: في العمل.

تكرس ظاهرة الإسلاموفوربيا في فرنسا التمييز ضد المسلمين في جميع نواحي الحياة بما في ذلك تجربتهم في العمل. حيث التمييز ضد الإسلام يعين وصول المسلمين إلى فرص عمل وبموجب هذا يكون المسلمين أكثر عرضة للتمييز بأربعة أضعاف من أصحاب الديانات الأخرى فهناك في "**لاروتيل**" أنهى صاحب عمل توظيف رجل بعد أسابيع من المضايقات بسبب لحيته التي اعتبرها علامة على التطرف الديني كما يتم رفض استراحات الصلاة ورفض طلب عدم المشاركة في مشروع مع الجنس الآخر.

المبحث الثاني: مدى تلائم قانوني حظر ارتداء الحجاب والنقاب في فرنسا.

تعتبر الدول الأوروبية التعددية الثقافية أحد أهم العوامل المهددة لكيانها وخصوصياتها خاصة بعد أحداث 11سبتمبر 2001، إذ انتشرت ظاهرة الخوف من الإسلام والمسلمين(الإسلاموفوبيا)، ولمواجهة هاته الظاهرة المهددة لهويتها، اتخذت مجموعة من الإجراءات وصلت إلى حد إصدار قوانين[1]، وفي هذا الإطار أصدرت فرنسا قوانين عدة منها: القانون رقم288-2004المؤرخ في15مارس2004المتعلق بحظر ارتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب داخل المدارس والمعاهد الحكومية؛ والقانون رقم1192-2010المؤرخ في11أكتوبر 2010المتعلق بحظر تغطية الوجه في الأماكن العامة(النقاب). ولذلك يهدف هذا المقال إلى مناقشة: مدى مشروعية حظر ارتداء الحجاب والنقاب في فرنسا في إطار النصوص الفرنسية والاتفاقيات الدولية والأوروبية؟ وسيركز على ثلاث مسائل أساسية، تتعلق الأولى بمدى تلاؤم قانوني2004و2010مع النظام القانوني الفرنسي؛ وتخص الثانية مدى مواءمة القانونين مع الاتفاقيات الدولية، وأخيرا سيعرض المقال لمدى توافق القانونين من الاتفاقيات الأوروبية.

المطلب الأول: مدى تلاؤم قانوني حظر الحجاب والنقاب في فرنسا مع نظامها القانوني.

بموجب القانون رقم228-2004الصادر بتاريخ15مارس2004حظرت فرنسا ارتداء الرموز الدينية، بما فيها الحجاب داخل المؤسسات التعليمية، الثانويات، المعاهد والكليات، ولقد تم تعميمه بموجب القرار رقم2004-084المؤرخ بتاريخ18ماي2004[2]،أما بالنسبة للنقاب الذي يجعل من جسم المرأة مغطى كاملا. وليس وجهها فقط، فقد تم منع ارتداءه القانون الحامل لرقم1192-2010الصادر بتاريخ11أكتوبر2010،الذي يجعل من جسم المرأة مغطى كاملا،

[1]observatoire européen des phénomènes racistes et xénophobes. LES MUSULMANS Au SEIN DE L'UNION EUROPÉENNE DISCRIMATION ET ISLAMOPHOBIE Imprimerie MANZ CROSSMEDIA GmbH& Co KG/ Autriche 2006/72.

[2]loi n°2004-288, du22/03/2004,interdisant le port de singes religieux dans les établissements scolaires publics.

وليس وجهها فقط ليشمل تطبيقه جميع الأماكن العامة[1]،وقد أثار القانونين جدلا واسعا حول مدى مشروعيتهما خاصة في إطار النصوص القانونية الفرنسية كإعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة1789،وهذا ما يدفعني إلى طرح التساؤل التالي: ما مدى تلاؤم القانونين مع النظام القانوني الفرنسي لا سيما مع إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة1789وقانون9ديسمبر1905المتعلق بفصل الكنيسة عن الدولة ودستور1958؟

الفرع الأول: مدى انسجام القانونين مع إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة1789.

يحق لكل مواطنة مسلمة فرنسية أن تمارس شعائرها الدينية سواء بارتداء الحجاب أو النقاب، وذلك حسب المادة10من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة1789التي تمنع التعرض لأي شخص بسبب أرائه وأفكاره، حتى ولو كانت دينية حيث نصت على ما يلي "لا يجوز إزعاج أي شخص بسبب أرائه حتى الدينية منها..." وعلى أساس هذا المادة اعتبر الفقه الفرنسي، وعلى رأسه "كلود دونراند" القانونيين غير مؤسسين قانونيا[2]زد على ذلك أن ارتداء الحجاب والنقاب لم ولن يضر بأحد سواء داخل المدرسة أو الجامعة،...

أو حتى خارجها[3]،وحتى بالنسبة للنقاب فإنه لا يعتبر من أحد أهم مهددات الأمن في فرنسا وأن الخوف من الإسلام لا يمنح الحق أو السلطة للمشرع الفرنسي في الاعتداء على حرية ممارسة الشعائر الدينية، فهي أصلا لديها الإمكانيات اللازمة لفرض المراقبة على التراب الفرنسي، والملاحظ حاليا أن فرنسا لم تشهد وقائع أو حوادث إرهابية فعلية من قبل المنقبات لكي تصدر هذا النوع من القوانين(هذا القانون لا يتناسب وحقيقة ما تدعيه فرنسا)[4].

وبالنسبة لموقف المجلس الدستوري الفرنسي سواء عندما عرض عليه قانون حظر ارتداء الرموز الدينية في المدارس والمعاهد الحكومية بموجب قراره رقم2004-505[5]وكذلك في قراره

---

[1]loi n°2010-1192, d'octobre2010,interdisant la dissimulation du visage dans l'espace public, Pl

[2]أنظر: المادة10إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة1789.

[3]Josef Yacoubn, les minorités dans le monde, des clés de brouwer, paris, mas 1998, p270

[4]www.voltaire.net.org.

[5]voir: la décision n°2004-505,du19novembre2004du conseil constitutionnel français.

رقم2012-616المتعلق بالنظر في قانون حظر ارتداء النقاب صرح بأنه يحق: للدولة الفرنسية السلطة في اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على النظام العام والأمن العام مستندا في ذلك إلى المادتين الرابعة والعاشرة: فالمادة الرابعة تقر بأن تقوم الحرية على إمكان عمل كل ما لا يضر بالغير ولذلك فإن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان لا تقف إلا عند الحد الذي يضمن لبقية أعضاء المجتمع المتمتع بهذه الحقوق نفسها، ويمكن تعيين تلك الحدود بالقانون وحده[1].

أما **المادة10**فتؤكد أن الأولوية لحماية النظام العام والأمن العام ولو على حساب الحرية الدينية فعلى حد قولها "لا يجوز إزعاج أحد بسبب آرائه حتى الدينية منها، بشرط أن لا تكون المجاهرة بها مخلة بالأمن الذي قرره القانون".

وما يدعم رأي المجلس الدستوري الفرنسي القرار الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية المتعلقة بالطلاب إكتاس، بيرق، سارة غزال، سينغ، الذين استبعدوا من المدرسة بسبب ارتدائهم رموز توضح انتمائهم الديني إذ رفضت الشكوى المقدمة من طرفهم بحجة أن الدولة الفرنسية أصدرت هذا القانون للحفاظ على النظام العام، وإصدارها لهذا النوع من القوانين يعتبر مشروعا لأنه يحد من الحريات التي تشكل تهديدا لكيانه[2].

ومن جانبنا يمكننا الرد على هذه الحجج المؤيدة للقانونين بما يلي:

-إن عبارة النظام العام غير محددة المفهوم، ونظرا لعدم وضع تعريف محدد لها من طرف المشرع الفرنسي فمن السهل عليه اتخاذها كحجة لتبرير مواقف معينة، فمجلس الدولة الفرنسي في قراره المتعلق بقضية حظر ارتداء النقاب-منع تغطية الوجه كاملا-أكد بأنه لا يمكن استخدام فكرة النظام العام لأن مفهومها غير محدد بالتدقيق[3].

---

[1]voir: la décision n°2010-616,du7octobre2010,du conseil constitutionnel français.

[2]Christine Maugue. Les rapports entre l'ordre Juridique interne et l'ordre juridique européen, revue française de droit administratif, janvier-février, dalloz, paris,2000,p32.

[3]-voir: la décision584,du17/07/2009de la cour européenne des droits de l'homme, disponible sur le site internet:www.echr.coe.int.

-من حق أي شخص أن يظهر دينه أو معتقده كيفما يشاء وهذا الحق يمتد إلى حرية المرء في اختيار الثياب التي تعبر عن انتمائه الديني.

-إن حظر ارتداء الحجاب والنقاب يمنعان المسلمات الفرنسيات من التمتع بحقوقهن الأخرى على حساب النظام العام، كحق التعليم المكفول دستوريا.

الفرع الثاني: مدى انسجام القانونين مع قانون9ديسمبر1905المتعلق بفصل الكنيسة عن الدولة.

يكرس قانون 9ديسمبر1905المتعلق بفصل الكنيسة عن الدولة فكرة العلمانية التي لطالما اتخذتها فرنسا مبررا لإصدار قانوني حظر ارتداء الحجاب والنقاب، لكن هذا المبرر يصطدم بعدة إشكاليات نذكر منها:

*عدم وجود تعريف قانوني للعلمانية لكن حسب الفقه الفرنسي وعلى رأسهم "**جان ماري هرلينغ**" العلمانية تعني "فصل الدين عن الدولة" مستندين في ذلك إلى كل من المادة1من قانون فصل الكنيسة عن الدولة التي تنص على ما يلي "تضمن الجمهورية حرية المعتقد، وتضمن الممارسة الحرة للشعائر الدينية". والمادة2 من قانون فصل الكنيسة عن الدولة التي تقر بأن "الجمهورية لا تعترف بأي دين ولا تعط لرجاله أجرا ولا تقدم له إعانة مالية"[1].

إلا أننا يجب أن نشير إلى أن مفهوم العلمانية تطور في فرنسا، ففي البداية كان يقصد بها "فصل الكنيسة عن الدولة"، وبعدها أصبحت تشمل "فصل المؤسسة السياسية عن المؤسسة الدينية"، أما حاليا العلمانية تعني "الفصل الصارم بين الدين والدولة".

وبالفعل تم تكريس العلمانية داخل كل المؤسسات الحكومية الفرنسية وعلى هذا الأساس حظر ارتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب داخل المؤسسات التعليمية، وكذلك حظرت ارتداء النقاب ليس داخل المؤسسات الحكومية فقط وإنما امتد المنع ليشمل الأماكن العامة(إذن العلمانية وفي

[1]Deys de Béchillon, la voile: deux approchers, revue française de droit administratif vol3, dalloz, paris, mais-juon2010,p470.

إطار الحفاظ على الهوية أصبحت حاليا تشمل كل الأماكن العمومية بما فيها الشارع العمومي وعلى هذا أساس منع ارتداء الحجاب والنقاب)[1].

*اتخاذ من قانون1905المتعلق بفصل الكنيسة عن الدولة أساسا قانونيا لإضفاء المشروعية على قانوني حظر الحجاب والنقاب، أمر مرفوض نظرا لعدم تناسب مفاهيمه وفترة صدورهما، حيث أن الفقه الفرنسي وعلى رأسه "كلوددوراند"، و"ميشل دي سالفيا" أكدوا أن قانون1905يتناسب وفترة مضت حينما كانت الكنيسة هي التي تسير الدولة[2]،إذ أن الوضع الداخلي الفرنسي تغير ولم تعد الجمهورية الفرنسية البنت الكبرى للكنيسة"، وإنما أصبحت التعددية الدينية هي الميزة الأساسية التي تقوم عليها فرنسا حاليا[3]،زد على ذلك أن الفقه في تلك الفترة ناقش أفكارا لا تنطبق وواقع الحال في فرنسا ألا وهي:-ما هو الدين المعترف به في فرنسا ما دامت المادة2من قانون فصل الكنيسة عن الدولة منه تنص على أن "الجمهورية لا تعترف بأي دين"؟ وهل هنالك حدود قائمة بين الاعتراف بدين ما والاعتراف الشعائري لنشاط ما؟ فلو سقطنا هذين السؤالين على الفترة الحالية وأجبنا بنعم تقع في تناقض مع المادة1من نفس القانون التي تقر بأن الجمهورية تضمن حرية المعتقد وتضمن الممارسة الحرة للشعائر الدينية[4]وبالتالي حظر ارتداء الحجاب والنقاب غير مؤسسان قانونا.

*لم تحترم فرنسا بإصدارها قانوني حظر ارتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب وحظر ارتداء النقاب الهدف الحقيقي لإقرار العلمانية، فهي ليست مجرد "حارس حدود" يقتصر عمله على فرض احترام الفصل المطلق ما بين الدولة والأديان فهي في حقيقة الأمر تقتضي التوازن ما بين حياد الدولة وحرية المعتقد دون منح أي امتياز لدين معين، نجحت فرنسا في تحقيق هذا

---

[1]جان ماري وهريلينغ، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، ما هي القيمة القانونية اليوم لمنع الدولة من الاعتراف بدين، وتمويله؟ مجلة القانون العامة علم السياسة، العدد6،دار المجد، لبنان،2006، ص 1662-1663.

[2]ناصر أحمد بخيث السيد، الحماية الدولية لحرية اعتناق الديانة وممارسة شعائرها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2010،ص247-250.

[3]www.voltaire.net.org.

[4]Emmanuel Decaux, laïcité française et liberté religieuse devant la cour européenne des droits de l'homme, Rev, trin. Dr.h, vol82,2010,p.251.

الهدف في فترة مضت، لكن مع تصاعد موجة اعتناق الدين الإسلامي داخلها وانتشار ظاهرة الخوف من الإسلام أصدرت قوانين تكرس التمييز بين الأديان فالنصوص المشرعة تعلقت بالمسلمين[1]،ووصلت إلى حد توقيع العقوبات فبموجب المادة141ف5-1من قانون التربية والتعليم الفرنسي تتخذ إجراءات تأديبية ضد الطالب الذي لا يحترم قانون حظر ارتداء الرموز الدينية ولكن بعد إجراء حوار (17)[2].

أما قانون منع تغطية الوجه كاملا فقد جعل من المرأة المنقبة عرضة لغرامة قدرها150يورو ويمكن أن تكون مشفوعة بدورة تدريبية على المواطنة كعقوبة بديلة. ويعاقب كذلك بموجب هذا القانون كل شخص يجبر المرأة على ارتداء النقاب باستعماله العنف أو التهديد أو عبر إساءة استعمال السلطة يعاقب بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها30000أورو، وتجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي كيف هذا النوع من التصرف جنحة. بالإضافة إلى ذلك يعاقب الشخص الذي يجبر القاصر على ارتداء النقاب بعقوبة مضاعفة تتمثل في السجن لمدة سنتين وغرامة قدرها60000أورو[3].

*إن علمنة المؤسسة التعليمية أقرت في هذا المستوى ولهذه المؤسسة لأنه عندما يتعلق الأمر بالطفولة، فإن حرية التعليم يجب أن تخضع لضمانات الكفاءة ولمراقبة الدولة التي لا تسمح بأن تسمم أفكار الأطفال الشباب بمذاهب مختلفة، بمعنى آخر لا ينبغي أن تكون المؤسسة التعليمية عرضة لأهواء المعلمين والمشرع مستندين إلى المادة2من قانون1905[4]،والتي في حقيقة الأمر تتعارض مع المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على ما يلي "لا يجوز حرمان أي شخص من حق التعليم. ويجب على

[1]جان مري وهريلينغ، المرجع السابق، ص1674-1675.

[2]ناصر أحمد بخيث السيد، المرجع السابق، ص249-250.

[3]Code de l'éducation Français-version consolide du23nouvembre2012.

[4]voir: Loi n°2010-1192,d'octobre2010,interdisant la dissimulation du visage dans les lieux publics

الدولة لدى قيامها بأية أعمال تتعلق بالتعليم والتدريس أن تحترم حق الوالدين في ضمان اتفاق هذا التعليم والتدريس مع ديانتهم ومعتقداتهم الفلسفية"[1].

*في الأخير نقول أن قانون فصل الكنسة عن الدولة لا يصلح لأن يكون أساسا لحظر ارتداء الحجاب أو منع تغطية الوجه الأماكن العامة وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره المتعلق بالنقاب بتاريخ 2012/04/12[2].

الفرع الثالث: مدى انسجام القانونين مع الدستور الفرنسي لسنة1958.

تذهب المادة الأولى من الدستور الفرنسي لسنة1958إلى أن "فرنسا جمهورية لا تتجزأ وهي علمانية وديمقراطية واجتماعية تكفل المساواة لجميع المواطنين أمام القانون دون تمييز يقوم على الأصل أو العرق أو الدين، وتحترم جميع المعتقدات..."[3].

وفي إطار الحفاظ والدفاع عن المبادئ الدستورية المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه خاصة مبدأ العلمانية حظرت فرنسا ارتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب وفي11أكتوبر2010منعت ارتداء النقاب، إذ أكدت المحكمة الدستورية لحقوق الإنسان، دستورية قانون حظر ارتداء الرموز الدينية داخل المؤسسات التعليمية، في القضية التي عرضت عليها في2009/07/17المتعلقة بالطلاب الفرنسيين(إكتاس، بيرق، سارة غزال، سينغ)الذين استبعدوا من المدرسة لارتدائهم رموزا توضح انتمائهم الديني، حين رفضت شكواهم على أساس أن الدافع وراء حظر الرموز الدينية،الواضحة لجميع الفئات الدينية في المدارس الحكومية، هو حماية مبدأ العلمانية الدستوري، وفي نفس الوقت يعزز موقف الدولة الفرنسية الذي اتصف بالحياد، وعدم الانحياز لدين دون آخر[4].

---

[1]بياري هنري بريل، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، حرية التعليم في الفصل بين الكنائس والدولة، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد3، 2006،ص40-41.

[2]عصام نعمة إسماعيلّ، حول حجاب المسلمات في فرنساً، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، عدد310، 2006،ص14-15.

[3]Deys de Béchillon, op.cit, p.469.

[4]أنظر: المادة1الدستور الفرنسي لسنة1958.

لكن حسب رأيي فإن دستورية القانونين مشكوك فيها نظرا:

*لأنهما يتعارضان مع مبدأ دستوري آخر منصوص عليه في المادة1من الدستور الفرنسي لسنة1958ألا وهو حرية المعتقد الذي يكفل للفرد حرية اختيار الدين وكذلك حرية ممارسة الشعائر الدينية التي تعبر بالتأكيد عن الدين المعتنق[1](إذن حرية المعتقد الديني في مظهرها الإيجابي له بعدين أولهما يتعلق بالنشاط الفكري والعاطفي أما البعد الثاني فيدور حول الوسائل الخارجية المتعددة للتعبير عن العقيدة الدينية)،بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الفرنسي لم يميز ما بين الشعارات التي تعتبر ركنا أساسيا في عقيدة الشخص كالحجاب إذ يترتب التخلي عنها المساس بأصل من أصول ديانته وعقيدته، وما بين الشعارات التي يمكن أن يتخلى عنها الشخص ولا يترتب عنها الإخلال بركن من أركان ديانته[2].

*إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "كجلسدن" التي عرضت عليها بتاريخ1976أقرت بأن مبدأ العلمانية يتعارض مع حق التعليم[3]،لكن الملاحظ أن نفس الهيئة في القضية المتعلقة بالتلميذتين"."dorgo"و"kervannci"اللتان استبعدتا من المدرسة الواقعة بflersوعلى حد قولها مبدأ العلمانية لم يعد يتعارض مع حق التعليم، إذ أضحت العلمانية أحد أهم الشروط التي تقوم عليها المؤسسات، وكل طالب كما أشرنا سابقا يخالف هذا الشرط يتعرض لعقوبة تأديبية[4].

من خلال ما تقدم نستنتج أنا كل من القانونيين لا ينسجم مع الدستور الفرنسي، ولهذا نجد مجلس الدولة الفرنسي قد انتقد المبررات التي تم الاستناد إليها في إصدار هذين القانونين، فعلا ذلك بأن:

---

[1]Emmanuel Decaux ; op.cit, p.261.

[2]Rémi killer, la validité de la circulaire sur le port des signes religieux dans les établissements scolaires publics, rebue française de droit administratif, vol5, septembre-octobre2004,p78.

[3]عصام نعم اسماعيل، المقال السابق، ص13.

[4]Frédéric Sudre et autre, les grands arrêts de la cour européenne des droits de Lhomme, puf, France,5édition,2009,p.600-602.

-**مبدأ المساواة:** الذي جاء به كل من إعلان حقوق الإنسان والمواطنة لسنة1789في مادته الأولى، والمادة1 من الدستور الفرنسي التي تؤكدان على المساواة بين الجميع في التمتع بالحقوق والحريات، إلا أن المشرع الفرنسي قانوني حظر ارتداءالرموز الدينية بما فيه الحجاب وحظر تغطية الوجه من شأنه أن يكرس عدم

المساواة بين التيارات الدينية الموجودة في فرنسا[1].

-**مبدأ الكرامة الإنسانية:** اعتبر مجلس الدولة أن إصدار هذا القانون استناد لحجة حماية الكرامة الإنسانية للمرأة يتعارض مع أهم مبدأ دستوري ألا وهو حرية المعتقد، فلكل فرد الحق في ممارسة حياته، ووفقا لمعتقداته وخياراته الشخصية، وبالتالي من حق المرأة أن ترتدي سواء الحجاب أو النقاب[2].

ولهذا خلص مجلس الدولة الفرنسي في رأيه إلى أنه لا يمكن فرض منع كامل وشامل على تغطية الوجه بشكل عام أيا كانت أشكاله وصوره، وكذلك حظر ارتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب، لأنه سينتهك حقوقا أساسية وحريات عامة كالحق في التنقل، العمل، حرية المعتقد الديني، وكذلك الحرية الشخصية والحياة الخاصة.

المطلب الثاني: مدى مواءمة قانوني حظر ارتداء الحجاب والنقاب للنصوص الدولية.

نعالج في هذا المطلب مدى موائمة القانونين للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفرع الأول، ثم إلى مدى مواءمة القانونيين لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الفرع الثاني.

---

[1]Emmanuel Decaux ;op.cit,265-266.

[2]عزة المقهور، حظر النقاب في فرنسا، متوفر على موقع الأنترنيت التالي:www. Alwatanvoice.com/arabic/news. بتاريخ:2010/06/19.، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/05/22، على الساعة: 18:30

Deys de Béchillon, op.cit,467-468

الفرع الأول: مدى مواءمة القانونين للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

تنص المادة18فقرة1من العهد الدولي للحقوق الدينية السياسية على أنه": لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدى"[1].

إذا حاولنا مناقشة مدى مشروعية كل من قانون حظر ارتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب وقانون حظر ارتداء النقاب بالرجوع إلى النص المذكور أعلاه مبدئيا نعتبرهما غير شرعيين: فطبقا لهذا النص يحق لأي فرنسية أن تعتنق الدين الإسلامي، وبالتالي يحق لها أن ترتدي سواء الحجاب أو النقاب أمام الملأ[2].

ولكن في المقابل يوجد رأي فقهي يؤكد شرعية القانونين، ويعتمد في ذلك النص الوارد فيالمادة18فقرة ثلاثة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي يقيد حرية إظهار الدين والمعتقد خاصة إذا تعلق الأمر بحماية النظام العام والآداب العامة، فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ليلى شاهين ضد تركيا في حزيران2004صرحت بأنه يجب "الحد من حرية التعبير عن الدين، كارتداء الحجاب الإسلامي على سبيل المثال خاصة إذا كان استعمال هذه الحرية يشكل تعديا على الأهداف التي تنشد حماية وحقوق وحريات الغير والنظام والأمن العام"[3].

الفرع الثاني: مدى مواءمة القانونيين لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

تمنع هذه الاتفاقية في مادتها الأولى أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف

---

[1] أنظر: المادة18العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة1966.

[2] Rémi killer, la validité de la circulaire sur le port des signes religieux dans les établissements scolaires publics, op.cit, p279

[3] فريدريك سودر، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، اجتهادات المحكمة لحقوق الإنسان(2005)،مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد3، 2006،ص814-815.

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة[1]

وفقا لهذه الأخيرة يعتبر كل من قانوني حظر ارتداء الحجاب والنقاب غير شرعيين، خاصة أن قانون حظر النقاب استصدر تحت ضغط اعلامي وسياسي من طرف اليمين المتطرف، فتصرفه يعتبر تحريضا على الكراهية والتمييز العنصري، بحيث إذا رجعنا للمادة5من هذه الاتفاقية يعتبر كل نشر للأفكار القائمة على التمييز العنصري أو الكراهية، وعلى تحريض على التمييز العنصري...ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر...جريمة يعاقب عليها القانون هذا من جهة[2].ومن جهة أخرى فمن المفترض أن تقع المسؤولية على السلطات الفرنسية بمنع اليمين المتطرف من الترويج للتمييز العنصري أو التحريض ضد المسلمين، لكن المفارقة الغريبة أن السلطة الفرنسية نفسها هي التي تقوم بتصرفات من شأنها أن تصنف في خانة التمييز العنصري فالرئيس السابق "نيكولاساركوزي" صرح بـ "عدم الترحيب بالنقاب على مستوى التراب الفرنسي" واعتبره استعبادا للمرأة.

رغم أن هذه الاتفاقية تؤكد في المادة7بأن تتعهد الدول باتخاذ تدابير فورية وفعالة، ولاسيما في ميادين التعليم، الثقافة، التربية، والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري، وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية الأخرى، وكذلك نشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إلا أن فرنسا ضربت بعرض الحائط هذه المادة، وأصدرت قانونين يكرسان التمييز العنصري ضد الإسلام والمسلمين[3].

---

[1]Lydia Mennai. L'islamophobie intitulée la construction médiatique de L'islamophobie Séminaire nationale.5-6/12.guelma.p236.

[2]قاسمية جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة،2007/2006،ص46.

[3]منى يوحنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، دار الكتب المصرية، مصر2009، ص248-249

الفرع الثالث: مدى مواءمة القانونية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

من أحد أهم الحجج التي قدمت من أجل تبرير إصدار فرنسا قانون حظر تغطية الوجه في الأماكن العامة هي: "إن فرض حظر عام على ارتداء النقاب الذي يغطي الوجه بالكامل أمر ضروري لضمان المساواة بين الجنسين وحماية المرأة من التعرض لضغوط أو إكراه لارتدائه"[1].

ولكن إذا رجعنا إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تعبر عن الحماية المضاعفة التي تتمتع بها المرأة، يعتبر كل من قانون حظر تغطية الوجه في الأماكن العامة(النقاب) وكذلك حظر الحجاب كجزء من قانون منع ارتداء الرموز الدينية في المدارس والمؤسسات الحكومية غير شرعيين لأنهما يتعارضان مع نص المادة3من هذه الاتفاقية التي تحث هذه الدول على ضرورة سن قوانين تكفل تطور المرأة وتقدمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية[2].

فكل من قانون حظر ارتداء الرموز الدينية في المدارس والمعاهد الحكومية أو قانون منع تغطية الوجه في الأماكن العامة لا يكفل للمرأة ولا يضمن لها التماشي مع التطورات التي تعرفها المجتمعات الأوروبية وخاصة الفرنسية، حيث حرمت هذه الأخيرة من تمتعها بأحد أهم حقوقها وحرياته، وهي حرية العقيدة، وكذلك حرية ممارسة شعائرها الدينية من ارتدائها للحجاب والنقاب، فحرمان المرأة من ارتداء الحجاب الذي يعتبر أحد أهم الفرائض المفروضة على المرأة المسلمة، سيجعلها تختار ما بين ارتداء الحجاب أو التعليم، وهذا ما يتنافى مع نص المادة10من الاتفاقية التي تنص على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، للقضاء على التمييز

[1] تقرير منظمة العفو الدولية، حول "منع انتقاب انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، رقم الوثيقة: 2010/005/30،متوفر على موقع الأنترنيت التالي: www.amnesty.org.

[2] أنظر: المادة3الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الصادر في1979/12/18،والتي دخلت حيز النفاذ في1981.

ضد المرأة لكي تكفل حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل على أساس التساوي بين الرجل والمرأة"

-لقد أكدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن المعايير الاجتماعية أو الدينية التي تفرض قيودا على لباس المرأة تشكل تمييزا ضدها، فمن المفترض أن تتخذ الدولة الفرنسية خطوات لمنع مثل هذا التمييز. غير أن تلك الخطوات يجب أن تتركز على معالجة التمييز ذاته وأسبابه الأساسية[1].

-بناء لما تقدم نستنتج أنه من حق كل فرد التعبير عن معتقداته وقناعاته الشخصية أو هويته باختيار اللباس الذي يرغب في ارتدائه والدول ملزمة باحترام تلك الحقوق، عن طريق تهيئة المناخ الملائم الذي يسير فيه لكل امرأة ممارسة هذ الخيار بمنأى عن أي إكراه أو تهديد أو مضايقة، وبدون أي قيود غير ضرورة أو غير ملائمة لتحقيق الأهداف المقررة في الاتفاقيات الدولية القانون الدولي لحقوق الإنسان وبلا آثار سلبية على ممارستها لسائر حقوق الإنسان.

-وأن ما جاء في نص الاتفاقية يتعارض مع تصريحات الرئيس السابق الفرنسي السابق "**نيكولا ساركوزي**" والتي تتناقض كذلك مع الرؤية التي تتبناها الجمهورية الفرنسية اتجاه المرأة حيث صرح بأن النقاب علامة لاستبعاد المرأة، وأنه لا يمكن أن نقبل في بلادنا نساء سجينات ومعزولات عن الحياة الاجتماعية ومحرومات من الكرامة[2].

الفرع الرابع: مدى توافق القانونين مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تعد المادة9من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، من أهم المواد المكرسة لحرية المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية، بحيث نصت في فقرتها الأولى على ما يلي "لكل إنسان الحق في

[1] تقرير منظمة العفو الدولية حول "منع النقاب انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، رقم الوثيقة: 2010/005/30 www.amnesty.org.

[2] www.aljazeera.net

حرية التفكير والضمير والعقيدة وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية سواء على انفراد أو بالإجماع مع آخرين بصفة علنية أو في نطاق خاص"[1].

انطلاقا مما تقدم تعتبر كل من قانون حزر ارتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب وقانون حظر النقاب غير مشروعان، لأنهما يحدان من حرية ممارسة الشعائر الدينية المتجسدة في ارتداء الحجاب والنقاب، غير أن للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان موقف آخر، وبمناسبة كل القضايا المتعلق بحظر ارتداء الرموز الدينية التي نظرت فيها أكدت أن المادة 9 الفقرة2 تفسح المجال للدولة في وضع القيود على ممارسة الشعائر الدينية في حالة ما إذا كان نظامها مهددا[2].

في كل الأحوال كل من القانونيين غير شرعيين استنادا للمادة9من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هذا من جهة، ومن جهة أخرى حسب رأيي توجد تناقضات كبيرة في المادة نظرا لعدم ضبط المفاهيم، ففقرتها الأولى تقر بحرية المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية، أما الفقرة الثالثة تحد من ممارسة الشعائر الدينية للحفاظ على النظام العام، فلو كان التحديد دقيقا للمصطلحات لما فتح باب التجاوزات للنصوص سواء الداخلية أو الأوروبية أو الدولية من طرف فرنسا.

الفرع الخامس: مدى توافق القانونين مع ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

احترام التنوع الديني داخل المجتمعات الأوروبية بما فيها المجتمع الفرنسي يعتبر من أهم النقاط التي أكد عليها الميثاق، إذ سيترتب على هذا الاحترام حسب المادة 10من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بالضرورة إفساح المجال لأي شخص بأن يمارس شعائره الدينية سواء بشكل علني أو بشكل سري، ولكن كل هذه المفاهيم لم تأخذ بعين الاعتبار في فرنسا،

[1]أنظر المادة9من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة1950.

[2]Frédéric Sudre, Les approximations de la décision2004-505du conseil constitutionnel sur la charte des droit fondamentaux de l'Union-réflexions critique, revue française de droit administratif, janvier-février, Dalloz, Paris,2000,p34.

ودليل ذلك قانوني حظر ارتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب، وكذلك قانون حظر ارتداء النقاب:

*إن القانونين لا يتوافقان مع روح الميثاق، فالمادة21منه تحظر أي تمييز قائم على أي سبب حتى ولو كانت العقيدة..."[1]،هما إذن يكرسان التمييز ضد المرأة المسلمة الفرنسية، فلماذا لم تصدر فرنسا قوانين تحدد شكل اللباس الذي يجب أن ترتديه النساء الأخريات المنتميات لديانات أخرى؟.

*حسب المادة14فقرة3من ميثاق الحقوق الأساسية "تحترم حرية إنشاء مؤسسات تعليمية بالاحترام الواجب لمبادئ الديمقراطية وحق الآباء في ضمان التعليم والتدريس لأطفالهم بما يتفق مع اعتقادهم الديني والفلسفي والتربوي وفقا للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذه الحرية وهذا الحق"، فطبقا لهذا النص يحق لأي أب أن يضمن التعليم لأبنائه بما يتفق وعقيدتهم لكن هذا الحق قيد في آخر هاته الفقرة بالقوانين المحلية التي تحكمها؛ فالقانون الفرنسي يضمن حق التعليم لكن بشرط احترام العلمانية التي تفرض عليهم عدم ارتداء أي رمز ديني بما فيها الحجاب[2]،وإلا يعاقب التلميذ بالطرد من المؤسسة التعليمية، وهذا ما يدفعنا للقول بأن قانون حظر ارتداء الرموز الدينية في المؤسسات التعليمية،...الخ، وكذلك قانون منع ارتداء النقاب في الأماكن العامة بما فيها بطبيعة الحال المدارس والمعاهد الحكومية والجامعات مشروع.

*رغم أن المشرع الفرنسي وفق ما بين القانونين محل المناقشة والمفاهيم القانونية المنصوص عليها في الميثاق، إلا أنهما يكرسان التمييز ضد الإسلام والمسلمين ودليل ذلك نص المادة21من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي التي تحظر أي تمييز قائم على أي سبب مثل الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو السمات الأجنبية أو

[1]أنظر: المادة21من ميثاق الحقوق الأساسي للاتحاد الأوروبية لسنة2000.

[2]Rémi killer, le port d'un bandana ou d'unturban sikh dans un établissement scolaire, revue française de droit administratif n°3,mai-juin,2008, Dalloz, Paris, p533.

اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الانتساب إلى أقليةقومية أو بسبب الممتلكات أو الميلاد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي[1].

خلاصة الفصل الثاني.

من خلال ما تم ذكره في الفصل الثاني يمكن القول بأن كل من قانون حظر ارتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب وقانون حظر ارتداء النقاب غير مشروعين باستناد إلى النظام القانوني الفرنسي لا سيما إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام1789وقانون9 ديسمبر1905 المتعلق بفصل الكنيسة عن الدولة، والدستور الفرنسي لسنة1958أو الاتفاقيات الدولية نذكر منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية المناهضة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

-إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وميثاق الحقوق الأساسية لسنة2000وضعتا قيودا على ممارسة الشعائر الدينية، في حالة إذا كانت ممارستها تمس النظام العام والأمن القومي في الدولة، ونظرا لأن ارتداء الحجاب والنقاب لا يهدد على الإطلاق الأمن القومي الفرنسي والنظام العام وأن الاتفاقية الدولية تسمح للمرأة ممارسة شعائرها الدينية سواء بارتداء الحجاب أو النقاب، يمكن اعتبار هذين القانونين غير شرعيين.

-إن تصاعد ظاهرة الإسلاموفوبيا(الخوف من الإسلام)وصعود اليمين المتطرف يعدان من أحد أهم العاملين الدافعين لإصدار قانوني حظر ارتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب وقانون منع تغطية الوجه كاملا.

[1]أنظر: المادة21من ميثاق الحقوق الأساسي للاتحاد الأوروبية لسنة2000.

الخاتمة

من خلال معالجتنا لهذا البحث العلمي يمكننا القول بأننا:

1- اكتشفنا أن المجتمع الدولي وبالرغم من الجهد الكبير التي بذله في تكريس حق حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية فالواقع المعاش لا يزال يشهد الكثير من التجاوزات وحتى الجرائم في حق الإنسانية بخلفيات دينية وعقائدية(تهويد القدس)(الروهينغا المسلمين في بورما)تحت سمع ومرأى في المجتمع الدولي.

2-بالرغم من الاتفاقيات الدولية والإقليمية حاولت الإحاطة بكل جوانب حرية المعتقد إلا أنها جاءت في مجملها غامضة ومبهمة وذلك خلافا للتشريع الإسلامي الذي عالج المسألة بشكل واضح ومفصل في نفس الوقت مكرسا للبعد الأخروي في المسألة مما يجعل الانقياد له ممكنا وتطبيقه أنجع.

3- أن الحق في حرية المعتقد لم يأت منفرد في هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية بل جاء مقترنا مرة بالحق في الوجدان وتارة أخرى بالحق في حرية التعبير وأحيانا أخرى بحرية الضمير بما يطرح إشكالات قضائية خاصة عندما يتعلق الأمر بحقوق الأقليات الدينية أمام المحاكم والهيئات القضائية للمجتمعات التي تنتمي إليها هذه الأقليات بصفتهم مواطني أو بصفتهم مقيمين أو مهاجر.

4- معلوم أن الدول العربية والإسلامية لم تشارك غالبيتها في وضع القواعد القانونية الدولية في مجال حقوق الإنسان عموما إلا أنها حاولت مجاراة المجتمع الدولي في المصادقة على كل الاتفاقيات الخاصة بذلك كالتي تتضمن حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر تدريسية لكن وتماشيا مع خلفيتها الإسلامية مارس بعضها حق التحفظ على بعض المواد التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية كلتها تجابه منع التحفظ على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان في اجتماعات لجنة القانون الدولي.

5- إن ما يشهده الغرب في حساسيته اتجاه المسلمين هو فعلا حالة من الخوف والمعادات المبالغ فيها.

6- إن الاعتداءات غير شرعية التي تتعرض لها الأقلية المسلمين في فرنسا يظهر أن المشكلة بالنسبة للغرب ليست الأصولية الإسلامية بل الإسلام لأنه يمثل حضارة مختلفة أفرادها مقتنعين بسمو ثقافتهم من كونهم عنصريين.

7- أثرت كراهية الإسلام(إسلاموفوبيا) كذلك على غير المسلمين نظرا للمفاهيم المغلوطة عن الجنسية أو المنشأ العرقي أو المنشأ الآثيني.

8- إن اليمين المتطرق في فرنسا يريد إقصاء الأخر لاسيما المسلمين والتضيق على الدين الإسلامي ونشر هوس الإسلاموفوبيا بين الأجيال المتلاحقة.

ومن منطلق ما تقدم وبالرغم أنه لم يحصل لنا رغبة في هذا الموضوع منذ البداية فإننا لن نبخل في هذا الموضوع الحساس ببعض المقترحات:

-أن تعمل الدول والحكومات على الالتزامات بفحوى التعهدات القانونية ذات الصلة بالحقوق والحريات الإنسانية دون تمييز أو تقصير أو تأجيل.

-تفعيل قنوات الحوار بين الشعوب والحكومات بما يُخدم المصالح المشتركة ويحول دون المساس بحق الخصوصة.

-ضرورة احترام خصوصيات الشعوب ومحاولة إبرام اتفاقيات حقوق الإنسان عموما وحرية الاعتقاد خصوصا تحت ظل التوافق العالمي.

-التأكيد على منع الإساءة إلى الأديان خاصة الدين الإسلامي ووضع اتفاقية دولية من أجل ذلك.

-تفعيل القرارات الخاصة بمنع الإساءة إلى الأديان الصادرة من مجلس حقوق الإنسان.

-تفعيل إلزامية الإعلان الدول للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد بعام1981وأن يتضمن آلية للإشراف على تنفيذه باعتباره أهم تقنين معاصر لمبدأ حرية الدين والمعتقد.

-تفعيل دور المقرر الأمني الخاص لحرية المعتقد والاستجابة لطلبات الزيارات.

- وأخيرا ضرورة تفعيل التعليم المدرسي المبني على الهوية واحترام الثقافة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

01- -القرآن الكريم، رواية ورش لقراءة الإمام نافع، بيت القرآن للطباعة والنشر سوريا، الطبعة الثانية، 1437هـ-2015م.

ثانيا: قائمة المراجع:

النصوص القانونية الوطنية:

الدستور الفرنسي لعام 1946 و دستور 1958.

I. الكتب:

01- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام- حقوق الإنسان-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1997.

02- خديجة بقطاش، الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر 1830-1871، منشورات دار دحلب، الجزائر، 2009.

03- خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الإتفاقية الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

04- وائل أحمد علام، الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1999.

05- ناصر أحمد بخيث السيد، الحماية الدولية لحرية اعتناق الديانة وممارسة شعائرها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2010 .

06- منى يوحنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، دار الكتب المصرية، مصر2009.

II. الأطروحات والمذكرات.

أطروحات الدكتوراه.

01- نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2018/2017.

02- غربي عزوز، حقوق الإنسان في المغرب العربي، دراسة في الآليات والممارسات- دراسة حالة-، أطرحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الساسية، والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2013.

03- نوال ريمة بن نجاعي، خصوصيات النظام العربي لحماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2018/2017.

04- قاسمية جمال، منع التمييز للقانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2007/2006.

مذكرات الماجستير.

01- بن احمد الطاهر، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009.

02- جفال إلياس، حرية المعتقد بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1، 2012/ 2013.

03- بن رابح سعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ممقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار متنوري قسنطينة، 2009.

04- أكارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة بغداد، 2011.

05 – سالم برقوق، الجالية المسلمة في فرنسا وإشكالية الإندماج، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2012-2013.

مذكرات الماستر.

01- بلحاج منير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012.

02- معزيز كاتية- مدور سليمة، حرية المعتقد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، جامعة بحاية، 2015-2016.

المقالات.

01- نصيرة لوني، عودة مسعودي، حماية حرية المعتقد في المواثيق الدولية الإقليمية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، المجلة 15، العدد 03، 2012، ص ص: 698-714.

04- ليندة معمري، ضمان حرية المعتقد في المواثيق الدولية، مجلة قضايا معرفية، جامعة بسكرة، مجلد 1، العدد 08، جانفي 2022، ص ص: 162-180.

03- نجدة صفيان، حماية الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والواقع الدولي، مجلة السياسية العالمية، المجلد 05، السنة 2021، ص ص: 455-466.

04- سعد علي عبد الرحمان البشير، حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة دراسات لجامعة الاغواط، عدد 26، جوان 2013، ص ص: 167-2015.

05- جان ماري وهريلينغ، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، ما هي القيمة القانونية اليوم لمنع الدولة من الاعتراف بدين، وتمويله؟ مجلة القانون العامة علم السياسة، العدد6،دار المجد، لبنان،2006.

06- بياري هنري بريل، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، حرية التعليم في الفصل بين الكنائس والدولة، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد3، 2006.

04- عصام نعمة إسماعيلّ، حول حجاب المسلمات في فرنساً، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، عدد310، 2006.

04- فريدريك سودر، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، اجتهادات المحكمة لحقوق الإنسان(2005)،مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد3، 2006.

النصوص القانونية.

النصوص والاتفاقيات الدولية

1-ميثاق الأمم المتحدة الصادرة بتاريخ 1945/06/26،دخل حيز النفاذ في1945/10/24 انضمت إليه الجزائر في1962/10/04

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة في1948/12/10انضمتإليه الجزائر في1963/09/10

3-العهد الدولي الخاص بالحقوق المرقبة والسياسية، اعتمد في1966/12/16ودخل حيز النفاذ في 1976/03/23،وانضمت إليه الجزائر في1989/05/16

4-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد في 1966/12/16وبدأ النفاذ في 1976/01/09

6-إعلان المأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد لعام1981

7-اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989

5-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العسكري لسنة1969

8-إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية اعتمد ونشر بتاريخ 18ديسمبر 1992

9-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام اعتمد في 19سبتمبر 1981.

10- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، صادر في 1979/12/18، والذي دخلت حيز النفاذ في 1981.

التقارير الدولية:

01- منظمة العفو الدولية- ملخص لتقرير الإختيار والتعصب ضد المسلمين في أوربا، وثيقة رقم: euro 01 /001/2012 .

02- ملخص المقرر الخاص بشأن حرية الدين أو المعتقد، الذي يتضمن مقتطفات من التقارير، الصادرة في الفترة ما بين 1986-2011، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
www.ohchr.org/ar/ 1ssyes/free

03- تقرير منظمة العفو الدولية، حول منع النقاب انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان رقم الوثيقة: 2010/005/30، متوفر على الموقع التالي: www.amnesty.org

04- المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان(أسئلة وأجوبة)، وثيقة رقم: f-67075 ، ستراسبورغ، 202/04، على الموقع الالكتروني: le www.ehr.coe.int

05- مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على الموقع الإلكتروني التالي: https search-onchr.org/ emglisn/ bodies/ hrcouncil/ rtm.

06- المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة(نحو ثقافة وسطية تنموية للنهوض بالمجتمعات الإسلامية)، دراسة حول المضامين الاعلامية الفرعية حول الإسلام في ضوء القانون الدولي، عمان، الأردن.

03- المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

08- النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

المقالات في الأنترنت.

05-01- معين عودة، مقالات سياسية، نشرت في 2022 /01/31 على الموقع: hattps ; www.aljazeera.net

وسائط إلكترونية:

01- fatwas ; https ;// binbaz ,org.sa.

02- https:// www. Ohch.org.

03- https:// marochat com.ma.

04- https:// www.ccrc.org.

05- https:// ar.quide.hamenitation.law.org . القاموس العملي للقانون الانساني

06- https:/ / www.dw.com. رفع دعوى قضائية ضد حظر بناء المآذن

07- htpps:// athpr.ou.unt.

08- www.aljazeera.net.

باللغة الأجنبية:

1-observatoire européen des phénomènes racistes et xénophobes. LES MUSULMANS Au SEIN DE L'UNION EUROPÉENNE DISCRIMATION ET ISLAMOPHOBIE Imprimerie MANZ CROSSMEDIA GmbH& Co KG/ Autriche 2006/72:
2-loi n°2004-288, du22/03/2004, interdisant le port de singes religieux dans les établissements scolaires publics.
3-loi n°2010-1192, d'octobre2010,interdisant la dissimulation du visage dans l'espace public
5-Josef Yacoubn, les minorités dans le monde, des clés de Brouwer, paris, mas 1998
6-www.voltaire.net.org.
7-voir: la décision n°2004-505,du19novembre2004du conseil constitutionnel français.
8-voir: la décision n°2010-616,du7octobre2010,du conseil constitutionnel français.
9-Christine Maugue. Les rapports entre l'ordre Juridique interne et l'ordre juridique européen, revue française de droit administratif, janvier-février, dalloz, paris,2000,p32.
10-voir: la décision584,du17/07/2009de la cour européenne des droits de l'homme, disponible sur le site internet:www.echr.coe.int.
11-Deys de Béchillon, la voile: deux approchers, revuefrançaise de droit administratif vol3, dalloz, paris, mais-juon2010.
14-www.voltaire.net.org.
15-Emmanuel Decaux, laïcité française et liberté religieuse devant la cour européenne des droits de l'homme, Rev, trin. Dr.h, vol82,2010.
18-Code de l'éducation Français-version consolide du23nouvembre2012.
19-voir: Loi n°2010-1192,d'octobre2010,interdisant la dissimulation du visage dans les lieux publics

23-أنظر: المادة1الدستور الفرنسي لسنة1958

25-Rémi killer, la validité de la circulaire sur le port des signes religieux dans les établissements scolaires publics, rebue française de droit administratif, vol5, septembre-octobre2004.
27-Frédéric Sudre et autre, les grands arrêts de la cour européenne des droits de l'homme, puf, France,5édition,2009.

29-عزة المقهور، حظر النقاب في فرنسا، متوفر على موقع الأنترنيت التالي:

www. Alwatanvoice.com/arabic/news:بتاريخ،2010/06/19.

33-Lydia Mennai. L'islamophobie intitulée la construction médiatique de L'islamophobie Séminaire nationale.5-6/12.guelma.

38–تقري منظمة العفو الدولية حول "منع النقاب انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، رقم الوثيقة: .www.amnesty.org2010/005/30

39-www.aljazeera.net

41-Frédéric Sudre, Les approximations de la décision2004-505du conseil constitutionnel sur la charte des droit fondamentaux de l'union-réflexions critique, revue française de droit administratif, janvier-février, dalloz, paris,2000,p34.

43-Rémi killer, le port d'un bandana ou d'untruban sikh dans un établissement scolaire, revue française de droit administratif n°3,mai-juin,2008, Dalloz,paris.

الفهرس

الفهرس

الفهرس	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	01
الفصل الأول: تكريس الحماية الدولية والإقليمية لحرية المعتقد وآلياتها	06
المبحث الأول: تكريس الحماية الدولية والإقليمية لحرية المعتقد	08
المطلب الأول: الحماية الدولية المقررة لهذا الحق الإنساني في المواثيق الدولية ذات البعد العالمي	08
الفرع الأول: حماية حرية المعتقد في المواثيق الدولية	08
الفرع الثاني: تكريس حرية المعتقد في المواثيق الدولية العالمية المتخصصة	13
المطلب الثاني: حماية حرية المعتقد في المواثيق الدولية الإقليمية	15
الفرع الأول: حرية المعتقد في الإعلانات الإقليمية	16
الفرع الثاني: حرية المعتقد في الاتفاقيات الإقليمية	17
المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية حرية المعتقد	22
المطلب الأول: الآليات العالمية لحماية حرية المعتقد	22
الفرع الأول: ضمانات حماية حرية المعتقد على مستوى هيئة الأمم المتحدة	23
الفرع الثاني: ضمانات حماية حرية المعتقد على مستوى الهيئات الأخرى	27
الفرع الثالث: ضمانات حماية حرية المعتقد على مستوى المنظمات غير الحكومية	28
المطلب الثاني: آليات حماية حرية المعتقد في التنظيم الدولي الإقليمي	31
الفرع الأول: الآليات الأوروبية لحماية حرية المعتقد	31

الفرع الثاني: الآليات الأمريكية لحقوق الإنسان	34
الفرع الثالث: الآليات الافريقية والعربية لحماية حرية المعتقد	35
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني: حالة المسلمين في فرنسا بالنسبة لحرية المعتقد وفقا للمواثيق الدولية	39
المبحث الأول: الإسلام في فرنسا وظاهرة الإسلاموفوبيا	41
المطلب الأول: نظرة عامة على الإسلام في فرنسا	41
الفرع الأول: تمثيل الإسلام في فرنسا	41
الفرع الثاني: صعوبة التنظيم المسلمين في فرنسا	43
المطلب الثاني: ظاهرة الإسلاموفوبيا	43
الفرع الأول: مفهوم الإسلاموفوبيا	44
الفرع الثاني: أسبابها	44
الفرع الثالث: انعكاسات ظاهرة الإسلاموفوبيا على المسلمين	45
المبحث الثاني: مدى تلائم قانوني حظر ارتداء الحجاب والنقاب في فرنسا	47
المطلب الأول: مدى تلاؤم قانوني حظر الحجاب والنقاب في فرنسا مع نظامها القانوني	47
الفرع الأول: مدى انسجام القانونين مع إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة1789	48
الفرع الثاني: مدى انسجام القانونين مع قانون9ديسمبر1905المتعلق بفصل الكنيسة عن الدولة	50
الفرع الثالث: مدى انسجام القانونين مع الدستور الفرنسي لسنة1958	53
المطلب الثاني: مدى مواءمة قانوني حظر ارتداء الحجاب والنقاب للنصوص الدولية	55

الفرع الأول: مدى مواءمة القانونين للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	56
الفرع الثاني: مدى مواءمة القانونيين لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	56
الفرع الثالث: مدى مواءمة القانونية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	58
الفرع الرابع: مدى توافق القانونين مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	59
الفرع الخامس: مدى توافق القانونين مع ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي	60
خلاصة الفصل الثاني	62
الخاتمة	63
قائمة المصادر والمراجع	66
الفهرس	74

ملخص

أقرت مختلف التشريعات الدولية سواء كانت عالمية أو إقليمية بحق الفرد في حرية المعتقد، على أن يمارسها في حدود النظام العام والآداب العامة، دون المساس بحقوق وحريات الآخرين. ولحماية هذا الحق– حرية المعتقد– تم تأسيس آليات وأجهزة تسعى كلها لحماية حقوق الإنسان عامة وحرية المعتقد خاصة.

تم إسقاط هذا التشريعات على فئة المسلمين في فرنسا ومدى حماية هذه المواثيق لعقيدتهم.

الكلمات المفتاحية: حرية المعتقد؛ المسلمين؛ الإسلاموفوبيا؛ حقوق الإنسان.

Various international legislation, whether universal or regional, has recognized an individual's right to freedom of belief, exercised within the limits of public order and morals, without prejudice to the rights and freedoms of others.

To protect this right – freedom of belief – mechanisms and bodies have been established, all of which seek to protect human rights in general and freedom of belief in particular.

This legislation was dropped on the category of Muslims in France and the extent to which these charters protect their faith.